الإهـــداء

- ✓ إلى أمّي حفظها الله ورعاها من كلّ بلاء وسوء...
- ✓ إلى أبي طيّب الله ثراه ورحمه...
- ✓ إلى زوجة أبي ومربيتي طيّب الله ثراها ورحمها.....
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي...
- ✓ إلى إخواني الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص الفقه وأصوله خصوصا، أسأل المولى عزّ وجلّ لهم النّجاح في مستقبل حياتهم.
- ✓ إلى كلّ هؤلاء، وإلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع.

أهدي هذا العمل المتواضع؛ وأرجو أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم.

عبد الرزاق بوقراب

شكر وعرفان

بدايةً أحمد الله تعالى وأشكره على مَنِّه وتوفيقه لإنجاز المذكرة، ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

كما أتوجَّه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل: عبد القادر مهاوات على قبوله الإشراف على هذه المذكّرة، وتوجيهاته الدائمة التي ابتدأها قبل الشروع في المذكرة، وإلى حين انتهائها، سائلا العليَّ القديرَ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يُتِمَّ عليه صحته وعافيته.

كما أتقدّم بالشُّكر الخالص لجمعية البيان لتحفيظ القرآن؛ مدرسة العلاّمة أحمد العبيدي، وكُلّ أعضاء إدارتها على قبولي طالبا بها، وإتمام مشواري الدراسي في الجامعة بعدها، فلهم منّي كامل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أنْ أتوجه إلى شيخي الصادق ذهب وإلى زميلي المانع مجيدي بالشكر الخالص؛ على تعاونهم معي لإنجاز هذا العمل، وإلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة؛ كلٍّ باسمه.

مُلَخَّصٌ

يَقُومُ هَذَا البَحْثُ بدِرَاسَة: "الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المَالِكِي (ت595هـ) فِي أَحْكَامِ الحَجِّ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المُقْتَصِدِ".

وقَدِ انْبَنَى مِنْ تَمْهِيدٍ وَفَصْلَينِ وَخَاتِمَةٍ؛ حيث خُصِّصَ التَّمْهِيدُ لِدِرَاسَةِ حَياةِ ابنِ رُشدٍ الحَفِيدِ ومُؤَلَّفِه، وَكَذَا مَفْهُومِ الاخْتِيَارَات، ثُمَّ جَاءَ الفَصْلاَنِ لِدِرَاسَةِ المَسَائِلِ التِي اخْتَارَهَا ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيد فِي بَابِ الحَّجِ؛ فَكَانَ الفَصْلُ الأَوَّلُ لِدِرَاسَةِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُحْرِمِ وَالصَّيدِ فِي الحَرَمِ، بَيْنَمَا خُصِّصَ الفَصْلُ الثَّانِي لِدِرَاسَةِ المَسَائِلِ المُتَعَلِقَةِ بِالنُسُكِ.

وَقَدْ خَلُصَ البَحْثُ إِلَى جُمْلَةٍ مِن النَتَائِجِ كَانَ مِنْ أَهَمِّهَا حُضُور الرَّأي الشَخْصِي لابنِ رُشْدٍ الحَفِيد فِي كِتَابِهِ، مَعَ عَدَمِ تَقَيُّدِه بِالمذْهَبِ المَالِكِي فِي اخْتِيَارَاتِه.

Summary

The research based on a study about Iben Rushed al Hafid "grandson" al Maliki (595Ah) in his book "bedayat al Mojtahid wa nihayat al Moktasid" (the beginning of the industrious and the end of the frugal).

This research contains an introduction and two chapters and a conclusion. The first chapter was devoted to the study of the life of Ibn Rushd the grandson and his writing. As well as the concept of choices.The second two Chapters were for studying the issues chosen by Bin Rushd the grandson in the field of al Hajj.The first chapter was to study issues relating with "Almahram" and fishing in the sanctuary. While the second chapter is devoted to the study of issues related to "Nusek" religious rituals.

The research concluded several valuable results. and one of the most important of them is the presence of personal opinion of Ibn Rushd Alhfid in his book. And He did not comply with the doctrine al Maliki in his choices

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله ومن والاه

أما بعد: فإنّ معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يُرجع إليهم في هذا الباب، من الأمور المهمَّة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للنَّاس؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلْق لعبادته، ولا يُمكن أن تُعرف هذه العبادة إلاّ بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ولا يكون ذلك إلاّ بمعرفة العلماء الذين يُعتمد عليهم من أئمة الفقه، وهم علماء أجلاء، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا، ومن بين هؤلاء الجهابذة العلاَّمة ابن رشد الحفيد المالكي –رحمه الله–؛ فإنّه لا يخفى ما للعلامة من مكانة علمية مرموقة؛ نظرا لغزارة علمه، وسِعة أُفُقه واطّلاعه، وإلمامه بكثير من فنون العلم والمعرفة، وشهرته في ذلك تُغني عن المزيد من الحديث عنه، ويُعتبر كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أجود الكُتب المتعلقة بعلم الخلاف، فجمع فيه مؤلِّفه كل أبواب الفقه، من الطهارة إلى أبواب الأقضية، مستوعبا جُلَّ المسائل في كل باب، فيذكر المسألة على جميع الآراء والمذاهب المعتبرة، فكان كتابه جامعًا ماتعًا مفيدًا نافعًا، لذا عزمت –مستعينا بالله تعالى– على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، فجاء بحثي موسومًا بـ: "**الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المَالِكِي(ت595هـ) فِي أحْكَامِ الحَجِّ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المُقْتَصِدِ**".

أولاً– أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1– مكانة ابن رشد الحفيد وشهرته وإتقانه للعلوم المختلفة؛ فقد أثنى عليه غير واحد من العلماء في ذلك؛ فقال ابن أبي أصيبعة: "هو أوحد في علم الفقه والخلاف"[1].

2– اختياري لموضوعه وهو أحكام الحج؛ لِمَا لهذه الفريضة من أهمية دينية في حياة كل مسلم، فهي أحد أركان الإسلام.

3– أنّ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد الحفيد –رحمه الله– من أهم مصادر الفقه المقارن؛ قال عنه الصفدي: "علّل فيه ووجّه، لا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً"[2].

[1] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

4- أنّ دراسة الاختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث.

5- أنّ البحث في اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على معرفة حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبوب الفقه.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

كما هو معلوم أنّ كتاب بداية المجتهد للعلامة ابن رشد الحفيد من الكتب المعتمدة في الخلاف العالي، فمن هنا نطرح الإشكال الرئيس: ما مدى التزام ابن رشد الحفيد بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية في أحكام الحج؟ ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى هي كالآتي:

1- ماهي المسائل التي اختارها في أحكام الحج؟

2- ما الذي يميز الاختيارات الفقهية للعلامة في أحكام الحج؟

3- كيف عالج العلامة ابن رشد مسائل الحج فقهيا، في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

4- ما هي الأدلة التي استدل بها؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان اختياري لموضوعه لعدة أسباب، يمكن أن أجملها في ما يأتي:

1- أهمية الموضوع وقد أشرت إليها آنفاً.

2- الرغبة الملحة لديَّ في دراسة كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

3- الفائدة العلمية المرجوة من دراسة الاختيارات المتعلقة بالحج وغيرها، وهذه أمنية يتمناها كثير من طلبة العلم؛ حيث تُمكِّن الطالب من قراءة الكتاب ودراسته دراسةً متأنيةً.

رابعاً- أهداف البحث:

1- محاولة جمع اختيارات ابن رشد الحفيد في أحكام الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

2- دراسة هذه الاختيارات ومناقشتها مناقشة علمية؛ أي: "دراسة فقهية مقارنة".

3- إبراز بعض جهود ابن رشد في الفقه والأصول.

4- التعرف على منهج ابن رشد من خلال دراسة كتابه بداية المجتهد.

خامساً- الدراسات السابقة للموضوع:

لقد عرف الباحثون مكانة هذا الكتاب وقدره، ولذا تتابعوا على خدمته في جوانب عديدة من خلال بحوث ورسائل علمية سُجلت في عدة جامعات، فمنهم من حققه وخرَّج أحاديثه وشرحه، ومنهم من بحث في إجماعاته، ووصل بعضهم إلى حد أنّه نظمه[1]، وأما عن موضوعي-وبعد البحث والاطلاع- فإني لم أعثر على رسالة علمية تتكلم عن اختيارات ابن رشد الحفيد في أحكام الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وإنّما هناك رسائل جامعية غير مطبوعة في أبواب مختلفة في بداية المجتهد، تحصلت على بعضها وهي كالآتي:

1- اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد -قسم العبادات- للباحث أحمد غُرابي، ماجستير من جامعة الأمير عبدالقادر بقسنطينة، الجزائر، سنة1999، بإشراف الدكتور محمد محدة.

والملاحظة التي سجلتها على هذه المذكرة، أنّ الباحث لم يستوعب جميع المسائل التي اختارها ابن رشد في هذا القسم، وكذا في باب الحج، ولم يدرسها دراسة فقهية مقارنة.

2- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد -قسم المعاملات- للباحث أحمد غُرابي، دكتوراه من جامعة الأمير بقسنطينة، الجزائر، سنة2008، بإشراف الدكتورة سعاد سطحي.

3- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد -كتاب الطهارة من الحدث- للباحث خالد عبد الوهاب عبد الله محمد نجيم، ماجستير من جامعة الإيمان باليمن سنة 2008م.

وأما الدِراستَين الأخيرتين فإنّهما في باب الطهارة وباب المعاملات وأما دراستي فإنها في باب الحجّ.

وهناك رسالة جامعية أخرى مطبوعة بعنوان: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن الأمين العمراني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار ابن حزم 2011، فقد استخرج الباحث فيها الاختيارات الفقهية من بداية المجتهد ونهاية المقتصد وذكرها مجرد ذكر فقط، ولم يدرسها دراسة فقهية مقارنة.

[1] نظمه الدكتور حمداني شبيهنا ماء العينين، في 6745 بيت. ينظر: حمداني شبيهنا ماء العينين، المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص366.

ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل يجمع هذه الاختيارات الفقهية في أحكام الحج، ويناقشها مناقشة علمية هادئة، ارتأيت أن أكتب في ذلك؛ خدمة للعلم الشرعي عموما ولفريضة الحجّ خصوصا.

سادساً- منهجُ البحثِ:

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل الفقهية في باب الحج من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

2- المنهج التاريخي: وهذا المنهج استُعمِل في التمهيد عند ترجمة ابن رشد الحفيد، وعند ذكر تاريخ كتابة بداية المجتهد، وكذا سبب تأخير باب الحج، ضمن أبواب الكتاب.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء بعض العلماء ببعضها من خلال عرض بعض المسائل المختلف فيها مع ذكر رأي ابن رشد الحفيد في المسألة.

4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند تحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية وقواعدها، ومناقشتها.

سابعاً- منهجية البحث:

أ- المنهجية العامة في المذكرة:

1- تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتنِ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْتُها فيما بين الرمزيْن الآتييْن:﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.

2- جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ وآثار الصحابة في المتنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي: « » مثخَّنةَ الخطِّ إذا كان من كلام النبيّ ﷺ؛ تمييزاً له عن كلامِ سائرِ البشر، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصفحةِ.

3- إذا كان الحديثُ في صحيحيِ البخاريِّ أو مسلمٍ أو موطأِ مالكٍ، فإنَّني أكتفي بالتخريجِ منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنَّني أسعَى إلى تخريجِهِ مِنْ أكثرِ من مصدرٍ حديثيٍّ -ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً-، مع إيرادِ درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4- شرحُ غريبِ الأحاديثِ والآثار؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ.

5- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة.

6- عند استعمالِ الكتابِ في موضعيْن متتالييْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخَرَ، فإنَّني أُورِدُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثم أُرْدِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، والثاني في أخرى، فإنني أقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

7- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار -إن وُجِدَتْ- ومكانها.

9- التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

10- أُترجمُ لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ باستثناءِ الصحابةِ ﷺ؛ ورواة الحديث؛ لكثرةِ ورودِ أسمائِهم كمخارجَ للأحاديثِ النبويةِ المستدَلِّ بها، وأصحاب المذاهب الأربعة، وذكرت أعلاما في الفصل التمهيدي أحلت على ترجمتهم فقط؛ لكي لا أُثْقِلَ الهوامشَ بتراجُمِهم.

11- إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " ".

12- التوثيق في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكون كالآتي:

أ- أَذْكُر سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

ب- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

ج- إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

د- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها.

ب- المنهجية الخاصة بالمسائل:

قدمت لكلِّ مسألة بما يوضِّح حقيقتها، ويحرر محل النزاع فيها، ثمّ حررت فيها ما يحتاج إلى تحرير وتقرير وما يُعمد في البحث الفقهي، وقد بذلت جهدي في التقيد بمنهج البحث، و أن لا أخرج عنه –بقدر استطاعتي– ويمكن أنْ ألخصه كالآتي:

1- أضع تصورا للمسألة، أذكر فيه آراء الفقهاء فيما اتفقوا وفيما اختلفوا.

2- أذكر الأقوال منسوبة إلى قائليها؛ واقتصرت في بحثي على المذاهب الأربعة في الغالب، وأحيانا أذكر مذهب الظاهرية وبعض الفقهاء بما يحتاجه المقام؛ مُرَتَبَةً تَرْتِيبًا زَمنيًا.

3- أذكر الأدلة مخرجة وموثقة من مصادرها: قرآنا، وسنة وأثرًا، وإجماعًا ومعقولًا، مع ذكر وجه الدلالة غالبًا؛ إلاّ إذا كان الدليل واضحًا.

4- الاعتناء بالمناقشة متى دعت الضرورة لذلك، وإذا لم أجد من ناقش الأدلة أحاول المناقشة، بما أراه مناسبًا.

5- أذكر اختيار ابن رشد الحفيد؛ وإن كان في كلامه غموضا أشرحه في الهامش؛ حفاظاً على كلامه في المتن.

6- أذكر رأيي في كل مسألة، وقد حرصت فيه على أنْ يكون وافيا بما يحصُل به الجمع بين الأقوال المتعارضة.

7- وفي الأخير ذكرت سبب الاختلاف في كل مسألة.

ثامناً- حدود البحث:

إنّ حدود الموضوع كما هو موضَّحٌ من خلال العنوان؛ فإنّه مقتصر على باب الحج في المسائل التي اختارها ابن رشد الحفيد، أي لا يتعرض للمسائل الخلافية التي لم يختر فيها، ثمّ تتم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، ولا يتم استقصاء جميع الأدلة والأقوال في كل مسألة، بل يُكتفَى بما يحصل به المقصود.

تاسعاً- خطة البحث:

- **المقدمة:** وفيها بيانٌ لأهمية الموضوع، وطرحٌ لإشكاليته، وذكرٌ لأسبابِ اختياره، والأهدافِ المرجوَّة منه، والدراساتِ السابقة له، والمنهجِ المتَّبع في معالجة مسائله.

- **فصل تمهيدي:** جَعَلْتُه في ثلاثة مباحث؛ أولها ترجمة ابن رشد الحفيد، وثانيها التعريف بكتاب بداية المجتهد، وثالثها مفهوم الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين الترجيح.

- **الفصل الأول:** جاء بعنوان اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالمُحرم والصيد في الحَرم، وقد قُسِّم إلى مبحثين، عُنِيَ المبحث الأول بمعالجة مسائل متعلقة بالمُحرِم، وذُكر في المبحث الثاني مسائل متعلقة بصيد المُحرِم.

- **الفصل الثاني:** خَصَّصته لاختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالنُسك، وجاء في مبحثين أولهما لدراسة مسألتين متعلقتين بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة، وثاني المبحثين خُصِّص لدراسة مسألتان متعلقتان بالسعي بين الصفا والمروة وركوب الهدي.

- **الخاتمة:** وفيها حَصْرٌ للنتائج التي تَوَصَّلَ إليها البحث، وإعطاءٌ لمجموعةٍ من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

-**الفهارس:** ذُيِّلَ البحث بفهارس فَنِّيَّة لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب من الألفاظ، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ لتسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

عاشراً- مصادر ومراجع البحثِ:

أما أهم المصادر التي اعتمدت عليها -بعد القرآن الكريم، والكتاب الأصل "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"- فيُمْكِن إيجازها فيما يأتي:

1- التفاسير: اعتمدت على أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص، وأضواء البيان للشنقيطي.

2- الحديث الشريف وشروحه وعلومه: اعتمدت بعد الصحيحين وموطأ الإمام مالك على مسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني وسنن البيهقي، وفتح الباري لابن حجر، وشرح النووي على صحيح مسلم، وعمدة القاري للعيني، وكذا نصب الراية للزيلعي، وتلخيص الحبير لابن حجر، وإرواء الغليل للألباني.

3- الفقه: اعتمدت على المصادر الأساسية في كل مذهب، وهي كالآتي:

أ- مذهب الحنفية: اعتمدت على كتاب الحجة للشيباني، وبدائع الصنائع للكاساني، والمبسوط للسرخسي.

ب- مذهب المالكية: اعتمدت على المدونة الكبرى للإمام مالك، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي.

ج- مذهب الشافعية: اعتمدت على الأم للإمام الشافعي، والحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي.

د- مذهب الحنابلة: اعتمدت على المغني لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لابن مفلح، وكشّاف القناع للبهوتي.

هـ- مذهب الظاهرية: اعتمدت على المحلى لابن حزم.

4- كتب الأصول: الإحكام لابن حزم، والفروق للقرافي، والإحكام للآمدي، وإرشاد الفحول للشوكاني.

5- كتب التاريخ والتراجم: اعتمدت على الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كتاب الصلة لابن بشكوال، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار، والديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف.

حادي عشر- صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من هذا القبيل من بعض الصعوبات، والحق أنني لم أجد منها ما يجعل العمل عسيرا أو شاقا، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه من هذه الصعوبات الآتي:

1- أول مشكلة واجهتني هو تحديد مفهوم مصطلح الاختيار، خاصةً وأنَّي لم أجد -حسب اطلاعي- مصدرا أو مرجعا عن مفهوم الاختيار الفقهي وشروطه.

2- هناك مسائل جزئية في الحج لم يتكلم عنها الفقهاء كثيرا، صَعُبَ عليّ تحريرها، مثل الصيد في الحرم للمضطر.

3- صعوبة الترجيح بين الأقوال المتقاربة أحيانا، والمتباعدة في أحيان أخرى، مثل الوقوف بعرفة إلى الغروب، والسعي بين الصفا والمروة.

وهي صعوبات زالت بحمد الله وتوفيقه، ولذا فإنني أرجو أن أكون قد وفَّيْت هذا الموضوع بعض حقه، ولا أدعي الكمال فيه، وإن كنت أنشده، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله أولا وآخرا، وما كان فيه من خطإٍ فمن نفسي والشيطان.

وفي ختام هذه المقدمة أجدُ أنَّ من واجبي أن أُعْلِنَ الشكرَ والتقدير لجامعة الوادي ممثلةً في شعبة العلوم الإسلامية على إتاحةِ الفرصة لي لمواصلة دراستي في رحاب هذه الجامعة المباركة في أجواءٍ علميةٍ رفيعة وبين أساتذةٍ كرامٍ أفاضل .

وأتقدم بالشكر الخالص والثناء العاطر لسعادة الأستاذ الفاضل "**عبد القادر مهاوات**" المشرف على هذه المذكرة، والذي قد تعلمت منهُ الحرص والانضباط، والجد في البحث والطلب، وكان لتوجيهاته وملاحظاته وتشجيعه أكبر الأثر –بعد توفيق الله وفضله– في إنجاز هذا العمل.

وأخيرا أقول كما قال أحد الحكماء:

فَعَفْوًا جَمِيلًا عَنْ خَطَئِي فَإِنَّنِي *** أَقُولُ كَمَا قَدْ قَالَ مَنْ كَانَ شَاكِيًا

فَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا[1]

راجياً من الأساتذة المناقشين لهذه المذكرة تنبيهي إلى ذلك، وأملي أن يغفره الله لي، وهو أعلم بالصواب.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 58/1.

فصل تمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: التعريف بابن رشد الحفيد

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: تعريف الاختيارات

المبحث الأول

التعريف بابن رشد الحفيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته وألقابه ومولده

المطلب الثّاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: محنته ووفاته

المطلب الأول: اسمه وكنيته وألقابه ومولده[1]

نظراً إلى شهرة ابن رشد الحفيد، ووجود ترجمته في كتب التاريخ والتراجم والفقه والفلسفة القديمة والحديثة، وكذا الرسائل العلمية، والبحوث المحكّمة، فلا داعي إلى الإطالة في ترجمته في هذه المذكرة؛ لذا سأكتفي بالمركز الآتي:

الفرع الأول: اسمه وكنيته وألقابه:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، واشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، والفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، وقاضي الجماعة، واشتهر بالحفيد؛ تمييزا له عن جده[2] الفقيه المالكي المشهور؛ الذي كان يُكنى أيضا بأبي الوليد، وكان كذلك من أهل قرطبة[3] وقاضي الجماعة بها، وعُرف ابن رشد الحفيد عند الغربيين بـ: Averroes[4].

الفرع الثاني: مولده:

ولد في قرطبة سنة خمسمائة وعشرين هجرية، وأدرك من حياة جده ابن رشد شهراً[5]، وولد لأهل بيت فقه وعلم، وتعتبر أسرته من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة؛ بحيث شغلت زمنا طويلا مركزا ممتازا في الفقه والقضاء والسياسة، وكانت موضع إجلال دولة المرابطين ثم دولة الموحدين على اختلافهما في النزعات والميول.

---

[1] مصادر ترجمته ومراجعها: الصفدي، الوافي بالوفيات، 81/2. وابن أبي أصيْبعه، عيون الأنباء، ص530. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21. وابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 73/2. والضبي، بغية الملتمس، 77/1. وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1. والسّملالي، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، 128/4. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص111. وهنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358. وهناك كتب ألفت في ترجمة ابن رشد نذكر منها: حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشّريعة الإسلاميّة. والعقاد، ابن رشد. وخليل شرف الدين، ابن رشد الشعاع الأخير. وعبد الرحمن التليلي، ابن رشد في المصادر العربية.

[2] تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

[3] ذهب ابن مخلوف إلى أنّ أصله غرناطي. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص146.

[4] ينظر: هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

[5] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21.

المطلب الثّاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: مذهبه الفقهي:

لقد كان ابن رشد الحفيد، على مذهب الإمام مالك، وهو مذهب أبيه[1] وجده وأهل بلده، فكان فقيها مالكيًّا متمرسا مطلعا على أقوال أئمة المذهب وأصول مذهبهم[2].

الفرع الثّاني: شيوخه[3]:

رأت الأسرة في ابن رشد الحفيد امتدادا لمجدها، فاهتمت بتكوينه تكوينا أصيلا متينا، فحفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية وآدابها، وحفظ شعر أبي تمام وغيره، وعرض الموطأ على والده واستظهره عليه حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال (ت563هـ)[4]، وأبي مروان عبد الملك بن مسرة (ت552هـ)[5]، وأبو بكر بن سمحون (ت564هـ)[6]، وحمدين بن حمدين (ت547هـ)[7]، وأجازه الإمام أبو عبد الله المازري (ت536هـ)[8]، وأخذ علم الطب عن مروان بن جريول[9]، وأبي جعفر بن هارون الترجالي[10] ولازمه مدة، وأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية، حتى انتهت إليه الإمامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل، وكان يُفزع إليه في الفتوى وفي الطب كما يفزع إليه في الفقه، ولم تثبت له رحلة خارج الأندلس في مرحلة التحصيل، غير أنّه راسل الشيوخ خارج الأندلس وهو بعد لم يتجاوز السادسة عشر من عمره، فتفتحت أمامه أبواب الوجاهة، وناسب الظرف الجديد، فنال الحظوة والشهرة وإكرام الأمراء بالعطايا والإنفاق وإسناد القضاء والتشجيع على التأليف.

---

[1] تنظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة، 134/1.

[2] ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

[4] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 248/1.

[5] تنظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة، 463/1.

[6] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 179/1.

[7] تنظر ترجمته في: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص103.

[8] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2.

[9] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 79/3.

[10] تنظر ترجمته في: ابن أبي أصيْبعه، عيون الأنباء، ص530.

الفرع الثّالث: تلاميذه[1]:

سمع منه أبو محمد بن حوط الله(ت612هـ)[2]، وأبو بكر بن جهور(ت629هـ)[3]، وأبو الحسن سهل بن مالك(ت639هـ)[4]، وابنه القاضي أحمد بن محمد بن رشد(ت622هـ)[5]، وحدّث عنه أبو الربيع بن سالم الكلاعي(ت634هـ)[6]، وأبو القاسم بن الطيلسان(ت642هـ)[7].

المطلب الثالث: مؤلفاته[8]

تعددت جوانب التأليف عند صاحبنا فهو فقيه ألف في الفقه، وهو طبيب ألف في الطب[9]، وهو أصولي ألف في الأصول، وهو لغوي ألف في اللغة، وهو حكيم ألف في الفلسفة[10]، فرغم تقلبه في أحضان المناصب وتنقله بين المغرب والأندلس كان دائم المطالعة والتأليف حتى حُكِيَ أنّه لم يدع النظر والدراسة سوى ليلة وفاة والده وليلة بنائه بأهله[11]، وسود فيما صنف وقيد وألف عشرة آلاف ورقة، واختلف أصحاب الطبقات في عدد مؤلفاته؛ وسأكتفي بذكر بعض كتبه التي لها علاقة قريبة بالعلوم الإسلامية :

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أجمعت على ذكره الفهارس القديمة كلها، وكذا الفهارس الحديثة؛ رغم ما بينها من خلافات بسيطة في صياغة العنوان، وسوف نعود للحديث عن الكتاب؛ إذ هو موضوع هذه المذكرة.

---

[1] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 259/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور، 146/1.

[2] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 447/1.

[3] تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 179/1.

[4] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 395/1.

[5] تنظر ترجمته في: المصدر نفسه، 221/1.

[6] تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 180/1.

[7] تنظر ترجمته في: السيوطي، بغية الوعاة، 261/2.

[8] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

[9] كتاب "الكليات في الطب": ينظر: ابن أبي أصيْبعه، عيون الأنباء، 530.

[10] له مؤلفات كثيرة في الفلسفة منها: "شرح أوسط لكتاب الطبيعات" و"في ما بعد الطبيعة": ينظر: هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

[11] ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

2- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: ذكره معظم من ترجم لابن رشد وهو مشهور ومطبوع.

3- مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة: ذكره معظم من ترجم لابن رشد وهو مشهور ومطبوع.

4- تهافت التهافت: ذكره معظم من ترجم لابن رشد وهو مشهور ومطبوع.

5- مختصر المستصفى: وهو الكتاب الذي أحال إليه ابن رشد في "بداية المجتهد"، وهو مطبوع.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مكانته العلمية:

لقد كان لهذا الجِهْبِذِ حظاً وافراً من علوم الفقه وأصوله والحديث وعلومه، ولو لم ينبئ عن ذلك إلا كتاباه؛ بداية المجتهد في فقه الخلاف، ومختصر المستصفى في الأصول، لكفى.

وقد برع عن علم، وسَعَة أفق، ودقة ملحظ في علم الخلاف لِما كان له من دراية واسعة في المذهب والآراء الفقهية، ورغم أنّ المذهب الظاهري هو المذهب السائد في عصره، ورغم ميله للمذهب المالكي، وتمسك أسرته به، إلاّ أنّه كان من المنصفين أثناء الحديث عن المذاهب الأخرى.

وقد كان يحفظ الشعر ويتمثل به في مجلسه، وكان له أيضاً باع في الطب وعلومه، واشتهر بآرائه وتصانيفه في علم الكلام والفلسفة[1].

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه:

لقد حاز على ثناء العلماء رغم ما تُكُلِّم فيه؛ نظراً لاشتغاله بالفلسفة، وانقسم العلماء منذ عهده بين مؤيد ومنافحٍ عنه وبين معارض ساخطٍ عليه.

وعلى كل حال، فلا يهمنا في هذا المقام إلا الحديث عنه من جهة الفقه؛ حيث تزخر كتبه الفقهية بمسائل الاختلاف وأسبابها وعللها ووجه الدلالة فيها مع الترجيحات المفيدة

[1] ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 73/2. وابن أبي أصيْبعه، عيون الأنباء، ص530

النافعة، فله اليد الطولى فيها، وهو بلا شك من أشهر وأنفع وأبرع من تكلم في هذا الفن الراقي، وسأذكر بعض ما قيل فيه من ثناء العلماء:

1- قال عنه ابن الأبَّار[1]: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً"[2].

2- أثنى عليه صاحب كتاب بغية الملتمس قائلا: "فقيه حافظ مشهور في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته"[3].

3- أما ابن أبي أصَيْبعة[4]، فوصفه في كتابه قائلا: "معتنٍ بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف"[5].

المطلب الخامس: محنته ووفاته

أولاً: محنته[6]:

كان الإمام ابن رشد أحد سلاطين الفكر الفلسفي الإسلامي، وأستاذ الفلاسفة في زمنه وإماما في معرفة علوم الأوائل، وإذا أضيف هذا للوجاهة التي تأثلت له عند الملوك يتضح أن حساده وأعداءه أحسنوا الإفساد بينه وبين السلطان؛ إذ إنَّهم اتهموه بالإلحاد والزندقة وأغروه به، وألحوا عليه في قتله بدعوى حماية الشريعة من شره وما أدخله من فلسفة اليونان؛ ولكن السلطان اكتفى بعقد مجلس للمحاكمة وكان ذلك بجامع قرطبة سنة 591هـ، وصدر بعد الحكم على الإمام بحرق كتبه كلها ما عدا المتعلقة بالطب والفلك والحساب، وبنفيه خارج قرطبة بثلاثين ميلا حيث قرية تدعى اليسانة يسكنها اليهود!

إلا أن هذه المحنة لم تدم طويلا؛ إذ ما لبث السلطان أن عفا عن الإمام، ودعاه إلى مراكش بعد توسط جلة من فضلاء إشبلية شهدوا عنده ببراءة الإمام مما نسب إليه، فرضي الأمير وعفا عنه وعن الذين امتحنوا معه، وكان ذلك في أوائل سنة 595 هـ؛ أي إن المحنة لم تستكمل الثلاث سنوات.

---

[1] تنظر ترجمته في: المراكشي، الذيل والتكملة، 253/6.

[2] ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[3] ينظر: الضبي، بغية الملتمس، 79/1.

[4] تنظر ترجمته في: ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة، 200/7.

[5] ينظر: ابن أبي أصيْبعه، عيون الأنباء، ص530.

[6] ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

ثانياً: وفاته[1]:

كانت وفاة ابن رشد بمراكش في التاسع من صفر سنة خمسمائة وخمس وتسعين هجرية –بعد أنّ عُفِيَ عنه من طرف الخليفة– عن سنّ متقدمة حددها بعضهم باثنين وسبعين عاماً، امتدت من سنة 1126 إلى سنة 1198ميلادية، وتوفّي بالتحديد في 12 ديسمبر سنة 1198م، ودفن بمراكش بالمقبرة الواقعة خارج السور قرب باب تاغزوت، وبعد ثلاثة أشهر حُمِلَ إلى قرطبة؛ حيث دفن في روضة أسلافه بمقبرة ابن عباس[2].

[1] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 259/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

[2] ينظر: المراكشي، الذيل والتكملة، 31/6.

المبحث الثانـي

التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ومكانته ومصادره

والكتب التي استفادت منه

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الكتاب

وسبب تأخير كتاب الحج

المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية والمآخذ على الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ومكانته ومصادره والكتب التي استفادت منه[1]

كتاب بداية المجتهد يعد ثمرة ما ألفه ابن رشد، وقد كتب الله تعالى له البقاء والقبول؛ فقد خُدِم الكتاب قديما وحديثاً، ما بين شارحٍ له ومعلقٍ عليه ومخرجٍ لأحاديثه ومستخرجٍ لقواعده وغير ذلك، فهو كنزٌ يستطيع كل من أراده أن يغرف منه وينهل من مكنوناته، ونظرا لشهرته بين طلبة العلم، فلا أطيل في الكلام عنه؛ لذا سأكتفي بالمركَّز الآتي:

الفرع الأول: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته لابن رشد الحفيد

اشتهر الكتاب باسم: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عند أغلب أصحاب كتب التراجم، وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن، أو بالأحرى المعروف منها، وإن ذكر أحيانا باسم: "بداية المجتهد"[2]، وكذلك باسم: "البداية"[3]، وأحيانا أخرى باسم: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[4]، وقد أورد صاحب الذيل والتكملة الاسمين معا، مما يدل على أن الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر[5]، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة "نهاية" عوض "كفاية"، وكذلك استفاضت نسبته لابن رشد الحفيد، وممَّا يؤكد نسبته للمؤلف: تصريح المؤلف نفسه في مقدمته للكتاب باسمه؛ فقال: "رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[6]، وها هو ابن الأبّار ينسب له الكتاب فيقول: "كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه"[7]، ثم يأتي ابن فرحون[8]: فيسميه ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وينسبه لابن رشد الحفيد أيضاً[9].

---

[1] لقد تكلّم عنه بإسهاب الدكتور محمد بولوز في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد"، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه فقد أفاد وأجاد.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

[3] ابن قنفذ، الوفيات، ص298.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2147/4.

[5] المراكشي، الذيل والتكملة، 22/6.

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2147/4.

[7] ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[8] تنظر ترجمته في: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص33.

[9] ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2.

وأخيرا فلا بد أن أقول إنّ المؤلف قد أحسن أيّما إحسان إذ سماه بهذا الاسم؛ فهو بحق يفتح آفاقا واسعة لكل فقيه مجتهد، ومن أراد الاكتفاء وعدم الدليل، ومعرفة الراجح من أقوال أهل العلم، فليس هناك أصغر حجما وأكبر نفعا من هذا الكتاب.

الفرع الثاني: مكانة كتاب بداية المجتهد

تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، وأهمية موضوعه الذي هو بيان سبب اختلاف الفقهاء في أمَّات مسائل الفقه، مما يؤهل الدارس له للترجيح بين أقوال الفقهاء، والاجتهاد في النوازل التي لم يُنَصَّ على حكمها، كما ذكر ذلك المؤلف، وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة، وقد سبق الكلام عنها، ومن أقوال الفقهاء في الثناء على الكتاب وبيان منزلته ما يأتي:

1- قال ابن فرحون: "ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلّل ووجّه، فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن مساقا"[1].

2- قال الصفدي[2]: "علل فيه ووجّه، لا يُعلم في فنه أنفع منه، ولا أحسن مساقا"[3].

3- قال محقّق وشارح بداية المجتهد[4]: "إنّ هذا المؤلَّف حقّا فريد من نوعه، سواء أكان في موضوعه، أم في اختصاره مع فوائده الجمة، لا يُستغنى عنه قديما، ولا حديثا، فعلى صغر حجمه، فإنه حقا بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد"[5].

الفرع الثالث: مصادر بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لقد أبان ابن رشد الحفيد في كتابه عن بعض مصادر كتابه هذا، نذكر منها:

1-الموطأ للإمام مالك[6].

2-المدونة للإمام مالك[7].

---

[1] المصدر السابق، 258/2.

[2] تنظر ترجمته في: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/10.

[3] الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

[4] المحقق هو: عبد الله العبادي.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 9/1.

[6] المصدر نفسه، 89/1.

[7] المصدر نفسه، 121/1.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي[1]، وقد صرح ابن رشد بأنّه عول عليه كثيرا في نسبة الأقوال إلى أصحابها؛ حيث قال: "وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[2].

3- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد[3].

4- المحلى[4] لابن حزم[5].

5- البرهان[6] للجويني[7].

الفرع الرابع: الكتب التي استفادت من بداية المجتهد

نظرا لأهميته فقد استفاد منه غير واحد، نذكر منهم:

1- مواهب الجليل[8] للحطّاب[9].

2- نيل الأوطار[10] للشوكاني[11].

3- طرح التثريب[12] في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي[13].

---

[1] تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 119/1.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 201/1.

[3] المصدر نفسه، 72/1.

[4] المصدر نفسه، 1525/3.

[5] تنظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة، 31/2.

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1541/3.

[7] تنظر ترجمته في: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/6.

[8] الحطاب، مواهب الجليل، 491/4.

[9] تنظر ترجمته في: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 75/3.

[10] الشوكاني، نيل الأوطار، 462/6.

[11] تنظر ترجمته في: المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 144/3.

[12] عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب، 11/2.

[13] تنظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، 174/4.

المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الكتاب وسبب تأخير كتاب الحج

الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب

أراد المؤلف من وراء كتابه هذا أن يضع قواعد أساسية للمجتهدين في الفقه؛ حتى يجعلوا من علمهم بالأدلة المنطوق بها نورا يستبصرون به عند نزول الوقائع التي لم يرد لها دليل في حكمها، ولقد صرَّح المؤلف بهذا السبب إذ قال: "أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ. وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلْنَذْكُرْ كَمْ أَصْنَافُ الطُّرُقِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكَمْ أَصْنَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَمْ أَصْنَافُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ الِاخْتِلَافَ، بِأَوْجَزِ مَا يُمْكِنُنَا فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي مِنْهَا تُلُقِّيَتِ الْأَحْكَامُ عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجِنْسِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا إِقْرَارٌ"[1].

الفرع الثاني: تاريخ تأليف الكتاب

لم يذكر ابن رشد تاريخ تأليف البداية بشكل مباشر، غير أن إشارة منه في آخر كتاب الحج تكاد تحسم القول فيه إذ صرح بما يأتي: "وَبِتَمَامِ الْقَوْلِ فِي هَذَا بِحَسَبِ تَرْتِيبِنَا تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ غَرَضِنَا، وَلِلَّهِ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ كَثِيرًا، عَلَى مَا وَفَّقَ وَهَدَى وَمَنَّ بِهِ مِنَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ التَّاسِعَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى الَّذِي هُوَ عَامُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَضَعْتُهُ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا أَوْ نَحْوِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين"[2]. وعلق الناسخ بقوله: "كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَمَ

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 13/2.

[2] المصدر نفسه، 935/2.

حِينَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَوَّلًا أَلَّا يُثْبِتَ كِتَابَ الْحَجِّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَأَثْبَتَهُ"[1]؛ وبهذا نستنتج أنّه ألف كتابه حوالي سنة 564هـ؛ إذ كان عمره أربعا وأربعين سنة.

الفرع الثالث: سبب تأخير كتاب الحج

لم يصرح ابن رشد لا في كتاب الحج ولا خارجه، عن سبب هذا التأخير، أو عن نية عدم إدراجه أصلا في الكتاب، الأمر الذي لا يبقي غير افتراض بعض الاحتمالات، وأقواها تبلور موقف لديه، يُفيد غياب أحد أهم شروط هذه العبادة الذي هو الاستطاعة، لأهل المغرب عموما وأهل الأندلس على وجه الخصوص؛ بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر، وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر[2].

فابن رشد وإن لم يساير الفقهاء القائلين بسقوط الحج عن أهل الأندلس[3] من الناحية النظرية؛ بحيث لم يصرح بذلك في كتابه، إلاّ أنّه عمليا كاد يأتي أمرا لم يُعهد في عادة الفقهاء، حتى أولئك الذين نُقِلت عنهم تلك المواقف من هذه الفريضة؛ إذ المعروف من كتبهم إثبات كتاب الحج بجانب كتب العبادات الأخرى وعقد الفصول والأبواب الخاصة بفتاوى الحج[4].

---

[1] المصدر السابق، 13/2.

[2] ينظر: محمد بلوز، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، ص73.

[3] من العلماء الذين قالوا بسقوط فريضة الحج هم: المازري، ابن رشد الجد، ابن حمدين، أبو عمران، أبوبكر بن عبد الرحمن. ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 433/1.

[4] ولعل الدافع لإثباته بعد ذلك عندما كان بصدد مراجعة كتبه ومنها "البداية" بعد عشرين عاما، هو السير على عادة الفقهاء والتي كان يحرص على التزامها في كتابه كما أن الأوضاع عرفت بعض التحسن ولو إلى حين. ينظر: محمد بلوز، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، 73.

المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية والمآخذ على الكتاب

الفرع الأول: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية

من الواضح أنّ المؤلف قسم كتابه إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل، وكان يسمي الكتاب والباب والمسألة:

1- يورد أصل المسألة من الكتاب أو السنة أو هما معا[1].

2- ثم يذكر ما اتفق فيه الفقهاء مما يتعلق بتلك المسألة[2].

3- يورد ما اختلفوا فيه، إذا كان في المسألة خلاف[3]، ثم ينتهج الطريقة الآتية:

أ- يسرد الأقوال الفقهية في المسألة مع ذكر أصحابها[4].

ب- يذكر سبب الخلاف[5].

ج- يورد حجة كلَّ فريق[6].

د- إمَّا يتوقف، وإمَّا يناقش الأقوال وأدلتها دون أن يختار قولا في المسألة، وإمَّا يختار.

هذا هو المنهج العام الذي يعرض به ابن رشد المسائل الفقهية؛ إلاّ أنّه لا يسير عليه في جميع المسائل[7].

الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب

يعد كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أحسن الكتب في الخلاف العالي؛ لاعتماد كثير من العلماء عليه، إلاّ أنّ هناك بعض المآخذ التي سُجلت عليه نذكر منها الآتي:

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 27/2.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 34/1.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 37/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 41/1.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 46/1.

[6] ينظر: المصدر نفسه، 61/1.

[7] ينظر: المصدر نفسه، 73/1.

1- خلو الكتاب من المقدمة التي يتعرف القارئ من خلالها على منهج المؤلف وخطته، وتقسيمه، ومصادره، ومصطلحاته....إلى غير ذلك.

2- عدم ذكره أسباب الخلاف في بعض المسائل[1].

3- أحيانا لا ينسب الأقوال إلى أصحابها[2].

4- ذكره لاتفاقات مجملة كان الأولى عدم ذكرها؛ لظهورها وبيانها[3].

5- طريقة ترتيبه للكتب والأبواب والفصول متعبة لمن أراد الوصول إلى مسألة من المسائل[4].

[1] ينظر: المصدر السابق، 1579/3.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 37/1.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 23/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 1666/3.

المبحث الثالث

تعريف الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: شروط الاختيار والترجيح

المطلب الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي

إنّ مشكلة المصطلحات مشكلة علميّة قلّ من درسها كظاهرة علميّة في العلوم والفنون، ولعلّنا نلاحظ أنّ كثيرا من المصطلحات تنشأ بعد حدوث ما يقع عليه الاصطلاح، وقلّ من المصطلحات ما يكون موازيا للقضيّة العلميّة، وفي هذا المطلب أحاول أن أُعطي تصوّرا على تعريف الاختيار، وعلاقته بالترجيح.

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الاختيار لغة: مشتق من الخير، وهذه المادة "الخاء، والياء، والراء"، أصله العطف، والميْل، ثمَّ يحمل عليه، فالخير خلافُ الشَّر؛ لأنّ كلَّ أحد يميل إليه، ويعطف على صاحبه"[1].

وقال بعض أهل اللغة: "الاختيار: هو طلب ما هو خير، وفعله"[2].

وقال بعضهم: الاختيار: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[3].

والاختيارُ: هو الاصطفاء[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾[طه:13]، وخار الشيءَ واختاره: انتقاه[5].

ويتضح من خلال ما سبق: أنّ مادة: "الخاء، والياء، والراء"، تدور حول الاصطفاء، والعطف، والميل، والانتقاء، والتفصيل، والجودة.

ثانياً: تعريف الاختيار اصطلاحا: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[6].

إلاّ أنّ هذا الاختيار قد يكون في علم الكلام أو اللغة، أو الفقه، والدراسة التي تعنينا، تختص بالفقه؛ لذا يقال: الاختيارات الفقهية.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خير، 232/2.

[2] الكفوي، الكليات، ص62.

[3] المصدر نفسه، ص62.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: خير، 1300/2.

[5] المصدر نفسه، 1299/2.

[6] التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أولاً- تعريف الفقه لغة: يُقصد بكلمة الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فقه الشيء أو الكلام؛ أي: فهمه وعلمه، وفَقِهَ فَقَاهة: علِم وكان فقيها، ويقال: أوتي فلان فِقهًا في الدين أي فهمًا فيه[1]، جاء في الحديث "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[2]

ثانياً- تعريف الفقه اصطلاحا: يُطلَق على ما يستنبط من أحكام الشرع التي تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث وجوبها أو حلّها أو حرمتها أو إباحتها أو كراهتها، وقد عُرّف بعدّة تعريفات منها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3]

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

عدد من الباحثين الذين درسوا اختيارات العلماء، لم يتطرقوا لهذا المفهوم إلا نادراً، وأذكر من هذه التعريفات ما يأتي:

أولاً- "تفضيل المجتهد رأياً فقهياً على غيره في مسألة خلافية"[4].

ثانياً- "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يُستند إليه"[5].

التعريفان يتفقان في أنّ الاختيار يكون في الأقوال، وكذا المسألة الخلافية، واختص الثاني باشتراط المسوِّغ الذي يُستند إليه، وهذا مالم يظهر في التعريف الأول.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، 3450/38.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، 681/1.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 21/1.

[4] أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

[5] محمد محيسن محمد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، ص34.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة

مصدر رَجَحَ، يقال رَجَحَ الشيءُ يرجَح إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به[1]، وترجَّح الرأيُ عنده إذا غلب على غيره[2].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا

أولاً- اتفق جمهور علماء الأصول على تعريف الترجيح بأنّه من فعل المجتهد فقالوا هو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"[3].

ثانياً- ذهب البعض إلى كون الترجيح صفة للأدلة، فقالوا في تعريف الترجيح: "هو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"[4].

ثالثاً- أما الحنفية فيعرّفون الترجيح بقولهم: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[5]، جامعين بين كون الترجيح من فعل المجتهد، وبين كونه صفة للأدلة.

المطلب الثالث: شروط الاختيار والترجيح

ذكر علماء الأصول شروطا للترجيح، ولم يذكروا شروط الاختيار؛ بسبب التداخل الذي بينهما، ومن العلماء من يعتبره شيئا واحدا، وفي هذا المطلب أحاول أن أذكر شروطهما مفصولين عن بعض وهي كالآتي:

الفرع الأول: شروط الاختيار

أولاً- ما يتعلق بالمسألة المختارة.

1- أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد، كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: رجح، 1586/3.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص329.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 130/6.

[4] تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 608/4.

[5] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 112/4.

2- أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء[1].

ثانياً- ما يتعلق بالفقيه صاحب الاختيار:

1- أن يستوفي شروط الاجتهاد.

2- أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

3- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يُسبق إليه[2].

الفرع الثاني: شروط الترجيح

أولاً- أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعاوي لا يدخلها الترجيح.

ثانياً- قبول الأدلة المتعارض في الظاهر.

ثالثاً- أن يقوم دليل على الترجيح[3].

رابعاً- التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، إلا من حيث الدلالة.

خامساً- التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

سادساً- اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء، مع الإذن به في غيره[4].

سابعاً- أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح[5].

ثامناً- عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين، فإنْ عُرفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم[6].

---

[1] أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 22/1.

[2] المرجع نفسه، 22/1.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 131/6.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول، 1115/2.

[5] المرجع نفسه، 1126/2.

[6] عياض بن نامي السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص429.

المطلب الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح

سبق وأن تكلمنا عن تعريف الاختيار، وتعريف الترجيح، وتبيّن من خلال التعريفين أنّ بينهما فروق، أجملها فيما يأتي:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف

أولاً- أنّ الترجيحَ تقويةٌ لأحد الأقوال؛ ليُعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر، بخلاف الاختيار، فإنّه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

ثانياً- أنّ الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، وأمَّا الاختيار فلا يكون إلاّ بين الأقوال المقبولة.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق

أولاً- الاختيار والترجيح يتفقان في وجود متعدد يختار منه، أو يرجح فيه.

ثانياً- لا يمكن أن يكون الاختيار إلا بدليل أو قرينة، وكذا الترجيح لا يكون إلا بذلك.

الفرع الثالث: خلاصة الباحث

وفي الأخير نخلص إلى بعض النتائج من أهمها ما يأتي:

أولاً- إنّ الاختيار نتيجة توصَّل إليها العالم بطريق الاجتهاد، وباستعمال عدة وسائل منها الترجيح وغيره، والترجيح يكون بين الأدلة، أما الاختيار يكون بين الأدلة والأقوال.

وعليه أقول إنّ بين الاختيار والترجيح عموما وخصوصا، فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار وليس العكس.

ثانياً- إنّ أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأنّ الترجيح وسيلة من وسائل صاحب الاختيار، يستعملها متى دعت الضرورة.

ثالثاً- الاختيار قد يكون داخل المذهب في المسائل المختلف فيها بين أصحابه، وقد يكون خارج المذهب.

رابعاً- الرأي المختار قد يوافق مذهب صاحب الاختيار وقد يخالفه.

الفصل الأول

اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالمُحرم والصيد في الحرم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالمُحرم

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بصيد المُحرم

المبحث الأول

مسائل متعلقة بالمُحرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: نكاح المُحرم

المطلب الثاني: حج الصبيّ

المطلب الثاني: دخول المحرم الحمام وغسل رأسه

المطلب الأوّل: نكاح المُحْرِم

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

يُطْلَقُ النكاح في الشَّرْع على العقد، وعلى الوطء معًا، والمراد بالنكاح هنا العقد باتفاق العلماء؛ لأنّ الوطء محظورٌ على المحرِم، ومفسدٌ لنُسكه إنْ وقعَ فيه بإجماعٍ الفقهاء[1]، واختَلف الفقهاء في عقد النكاح للمُحرِم؛ أي هل يحل له العقد لنفسه وينعقد؟ وهل يلي العقد كولي؟ وهل تُزَوَّج المرأة مُحْرِمَة؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختُلِفَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، على قولين:

القول الأول: يَصِحُّ نِكَاحُ المُحْرِم، وهذا قول أَبي حَنِيفَةَ[2] وَالْكُوفِيِّينَ[3]، وهو مروي عن بعض الصحابة[4].

القول الثاني: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، قَالَ به مَالِكٌ[5] وَالشَّافِعِيُّ[6] وَأَحْمَدُ[7]، وابن حزم[8]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ[9].

---

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص 63.

[2] السرخسي، المبسوط، 191/4.

[3] النووي، المنهاج، 194/9.

[4] ابن حزم، المحلى، 198/7.

[5] مالك، المدونة الكبرى، 122/2.

[6] الشافعي، الأم، 78/5.

[7] المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 2193/5.

[8] ابن حزم، المحلى، 197/7.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسي القرطبي، أبو محمد، حافظ، فقيه، مجتهد، أخذ عن محمد بن سعيد بن نبات، وعنه أخذ أبو عبد الله الحميدي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 456هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1146/3.

[9] النووي، المجموع، 302/7.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدلَّ القائلون بجواز نكاح المحرِم بالآتي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَة، وهو مُحْرِمٌ»[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز نكاح المحرم، وابن عباس راوي الحديث هو من هو فقهًا، ومكانتهُ في العلم بالقرآن والآثار والأحكام لا تُجهلُ، فروايته أرجح من رواية غيره[2].

2- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3].

3- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسَائِه وهو مُحْرِمٌ»[4].

وجه الدلالة من الحديثين: النبيُّ ﷺ هو المشرِّع لأمته بأقواله، وأفعاله، وتقريراته صلوات الله وسلامه عليه، فلو كان تزويج المُحرِم حراماً لَمَا فعله ﷺ[5].

4- أنه عقدٌ يُملكُ به الاستمتاعُ، فلا يحرِّمُه الإحرامُ، كشرَاء الإماء[6].

5- جواز تزويج المُحرِم وزواجه قياسا على استدامة النكاح، وعلى الخلع، والرَّجعة، والشَّهادة على النكاح، وتزويج السُّلطان في إحرامه[7].

6- أنَّ النِّكاحَ عقدُ معاوضةٍ، فلم يمنع منه المحرِمُ، كشراء الجارية للتسرِّي[8].

7- أنَّ الوطء قد حُرِّمَ على المحرِمِ؛ لما فيه من الارتفَاق، كما حُرِّم لبسُ المَخيط والتطيّب، فلا تُحَرِّمُه -بسبب هذه الحُرْمَة- مباشرةُ سببِ مِلْكِ المحلِّ قياسا على المَخيط والطيب؛ فإنه لا يَحْرُم

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 1837، 14/2.

[2] مصطفى الخنّ، أثر الاختلافِ في القواعدِ الأصوليّة في اختلاف الفقهاءِ، ص98.

[3] رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 3605، 192/3. قال الزيلعي: "إسناده ضعيف". ينظر: نصب الراية، 171/3.

[4] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، حديث رقم: 4132، 440/9. قال عنه محقِّقُ الصحيح شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[5] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 190/3.

[6] ابن قدامة، المغني، 162/5. وابن حجر، فتح الباري، 62/4.

[7] النووي، المجموع، 254/7.

[8] الزيلعي، تبيين الحقائق، 110/2. والتسري هو: إعداد الأَمَة أن تكون موطوءة بلا عزل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص60.

شرَاؤهما وبيعُهما؛ لأنَّه ليس في مباشرة السَّببِ ارتفاقٌ، بل تسبُّبٌ للوصول إلى ذلك، والسَّبب في باب ارتفاقاتِ المحرِم لم يُلحَق بالارتفَاق نفسه[1].

8- أنَّ تحريم المُحْرِمَة زيادةٌ على المحرَّماتِ في الكتاب، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ ما وراء المحرَّمَات دون شرط الإحلال من الحجِّ، فمَنْ زاد هذا الشَّرط كان نسخًا، ولا يُنسَخ كتاب الله بقول الصَّحابي، بل يجب ردُّه لكتاب الله[2].

ثانيا: استدلَّ القائلون بتحريم نكاح المحرم وإنكاحه بالآتي:

1- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطُبُ**»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على نهي المُحرِم عن النِّكاح والإنكاح، والنهي يقتضي التحريم فلا يجوز النكاح والإنكاح للمحرم[4].

2- ما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ»[5].

3- عن يزيد بن الأصم ﷺ قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[6].

4- ما روي عن عمر[7]، وعلي[8]رضي الله عنهما: «أنَّهما ردَّا نكاحَ المُحرِم».

وجه الدلالة: دلَّ ردُّ الزواج والتفريق بينهما على عدم جواز نكاح المحرم؛ وهؤلاء أكابر الصَّحابة، لم يُقْدِمُوا على إبطال نكاح المُحرِم، والتفريق بينهما، إلاَّ بأمرٍ بيِّنٍ، وعلمٍ اطَّلَعوه ربما

---

[1] الكرماني، المسالك في المناسك، 792/2.

[2] الدبوسي، كتاب المناسك من الأسرار، ص183.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم: 1409، ص555.

[4] الباجي، المنتقى، 408/3. والنووي، المنهاج، 195/9

[5] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 14216، 347/7. قال عنه الألباني: "إسناده صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 228/4.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم: 1411، ص556.

[7] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 14214، 347/7. قال عنه الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ينظر: إرواء الغليل، 228/4.

[8] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، حديث رقم: 14216، 347/7. قال عنه الألباني: "إسناده صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 228/4.

يخفى عن غيرهم، بخلاف من نُقل عنه إجازة نكاح المُحرِم، فإنَّه يجوز أن يبني على استصحاب الحال[1].

5- أنَّ النكاحَ ممَّا تثبت به حرمة المصاهرة، فيحرم على المُحرم قياسا على الوطء؛ وذلك لأنَّ حرمة المصاهرة في الأصل معلَّقَة بالوطء الحلال، ثم النكاح ألحِقَ به؛ لأنَّه سببه الموضوع له، فصار بمنزلته احتياطا لباب الحُرمَات، فكذلك في باب كفَّارات الحج[2].

6- أنَّ المقصُودَ بالنكاح حِلُّ الاستمتاع، فمِن حقه ألاَّ يصحَّ إلاَّ في حالٍ يقبل الاستمتاع، وأنْ لا يتأخَّر حل الاستمتاع عن العقد؛ لأنَّ السَّبب إذا لم يُفِدْ حكمه ومقصوده وقع باطلاً، كالبيع إذا وقع في غير الملك؛ ولذلك لم يصح في المعتدَّة من نكاح[3].

7- أنَّ الإحرامَ معنى يحرم الوطء فيه بدواعيه حتى الطِّيب، فيحرم العقد عليه فيه، كالعدَّة[4].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول -القائل بإباحة نكاح المحرم- كالآتي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيمُونَة وهو مُحْرِمٌ»[5]، أجيب عنه من سبعة أوجه:

الجواب الأوَّل: أنّه قد عارضه حديث يزيد بن الأصم؛ حيث قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[6]، وكذا حديث أبي رافع ﷺ قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»[7]، وإذا تعارض النَّصَّان وجبَ الجمع بينهما إن أمكن[8]، ويمكن الجمع بينهما هنا على أحد الوجوه الآتية:

---

[1] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 190/3.

[2] الدبوسي، كتاب المناسك من الأسرار، ص177.

[3] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 207/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 163/5.

[5] سبق تخريجه، ينظر: ص 35 من المذكرة.

[6] سبق تخريجه، ينظر: ص 36 من المذكرة.

[7] رواه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم: 841، 190/2. قال عنه أبو عيسى: "حديث حسن".

[8] ابن العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص61.

أ- أن يفسَّر قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه تزوَّجَها وهو محرم»؛ بأنَّ المراد بكونه «محرِمًا» كونه في الشهر الحرام، وقد تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ في الشَّهر الحرام وهو ذو القعدة عام سبع في عمرة القضاء[1].

ب- أو يُحمَل قوله: «تزوجها وهو محرم»، على كونه تزوَّجها في البلد الحرام، وكلُّ ذلك سائغٌ في اللغة[2].

ج- ويحتمل كذلكَ أن يكون قد تزوَّجَها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرِمٌ[3].

الجواب الثاني: وإذا لم يكنْ ذلك الجمع ظاهرًا، والتعارض باقيًا بين الحديثين، فإنه يُصَار إلى الترجيح، فتترجَّح رواية ميمونة، ورواية أبي رافع ﷺ، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لِمَا يأتي:

أ- أنَّ ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصَّة، فهي أدرى بما جرى لها من غيرها، وقد تقرَّر في الأصول: أن خبر صاحب الواقعة المروية مُقدَّم على خبر غيره؛ لأنّه أعرف بالحال من غيره، ويمثّل له الأصوليون بحديث ميمونة مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما [4].

ب- ومما يرجَّح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس ﷺ: أنّ أبا رافع ﷺ هو رسوله إليها يخطبها له، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس رضي الله عنهما ليس كذلك[5]. وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره؛ لأنَّ المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره، والأصوليون يمثلون له بخبر أبي رافع المذكور[6].

ج- ومما يُرجَّح به أيضا: أنّ ميمونة وأبا رافع رضي الله عنهما كانا بَالغَيْن وقت تحمُّلِ الحديث المذكور، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بالغًا وقت التحمُّل، بل كان صغيرا لا يقف على حقائق الأمور، ولا يُداخِل هذه الأمور ويباشرها، بل يسمعها من غيره، وقد تقرَّر

---

[1] العيني، عمدة القاري، 280/10.

[2] عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، 146/3.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 509/4.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر وجنَّة المناظر، 1033/3. والشنقيطي، أضواء البيان، 400/5.

[5] الباجي، المنتقى، 407/3.

[6] السمعاني، قواطع الأدلة، 405/1. والآمدي، الإحكام، 252/4. وابن قدامة، روضة الناظر وجنَّة المناظر، 1034/3.

في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمِّل بعد البلوغ على المتحمِّل قبله؛ لأنَّ البالغَ أضبط من الصَّبيِّ لِمَا يتحمَّل[1].

الجواب الثالث: أنَّ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما فِعْلٌ، وحديث عثمان بن عفان ﷺ قَوْلٌ، والقولُ مقدَّمٌ على الفعل؛ لأنّه آكد؛ لاحتمال أن يكون الفعل مختصًّا به[2].

الجواب الرابع: أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مبيح، وحديث عثمان حاظرٌ، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح[3].

الجواب الخامس: أنّه قد اضطربت النَقَلَةُ في تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها، ولا وجه يصح الاحتجاج به؛ لعدم الجزم بأنّه تزوجها وهو محرم، أو هو حلال، فتتساقط الروايتان. وحديث عثمان لا اضطراب فيه، ولا معارض له، فيحكم به[4].

الجواب السَّادس: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ[5].

الجواب السَّابع: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زواج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ مختصٌّ به، فهو من خصَائصه عليه الصَّلاة والسَّلام[6].

2- حديث أبي هريرة، وحديث عائشة رضي الله عنهما، أجيب عنهما، -على فرض صحتهم-: حديث عائشة مجمل، فيُحمل على المفسَّر، وهي ميمونة، وقد اختلف الرُّواة في نكاح ميمونة، فمنهم من روى أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، ومنهم من روى أنه تزوجها وهو حلال[7].

3- قياس عقد النّكاح على شراء الأمة في كون كلٍّ منهما عقدٌ يملك به الاستمتاع، أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه قياس في معارضة السنة، فلا يُعتبر به[8].

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 401/5.

[2] الآمدي، الإحكام، 405/1. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص79.

[3] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1035/3.

[4] ابن عبد البر، التمهيد، 153/3.

[5] ابن حزم، الإحكام، 181/2.

[6] النووي، المنهاج، 194/9.

[7] الباجي، المنتقى، 407/3.

[8] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 510/4.

الوجه الثاني: أنَّ عقد النكاح يخالف شراء الأمة في أمور كثيرة، فإنّه يحرُم في العِدّة، وبالردّة، واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختا له من الرضاع، وغيرها، وكذا يعتبر له شروطٌ غير معتبرة في الشِّراء[1].

4- القياس على الخلع، والرجعة، والشهادة وغيرها، أجيب عنه: بأنها كلها ليست نكاحًا، وإنما ورد الشَّرعُ بالنهي عن النكاح[2].

ثانياً: نوقشتْ أدلَّةُ القول الثاني -القائل بتحريم نكاح المحرم- كالآتي:

1- حديث عثمان ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم»، أجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه لأوَّل: أنَّه معارَضٌ بحديث ابن عباس ﷺ في زواج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ، وحديث عثمان ﷺ إنما يرويه نُبَيْه بن وهب وليس هو كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، وليس لنُبَيْه أيضًا موضعٌ في العلم كموضع أحدٍ ممن ذكرنا، فلا يجوز إذ كان ذلك كذلك أن يعارَضَ به جميعَ من ذُكِرَ ممن روى بخلاف الذي روى هو[3].

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالنكاح، والخطبة: الوطء، وتمكينه، واستدعاؤه، وطلبه[4].

الوجه الثالث: أنّ هذا الحديث محمولٌ على إخبار رسول الله ﷺ عن معتاد أفعال المُحْرِمين، أنّهم في إحرامهم لا يشتغلون بالنكاح والإنكاح ولا يباشرون شغلا عن أعمال الحج؛ ولمّا أنّ النكاح والإنكاح لا يكون إلا على سبيل الاشهار واجتماع النّاس له، ووقت الحج وقت اشتغال بأداء الحج، فلا ينبغي أن يشتغل بأمر آخر لا يشبه سمة الحجيج[5].

الوجه الرابع: أن هذا الخبر -إن صحَّ- محمولٌ على حال خوف الوقوع في الوطء، فيستحبُّ تركه لذلك[6].

2- آثار الصحابة؛ في ردّهم نكاح المحرم، أجيب عنه: بأنّ ذلك يحتمل أنّ الردّ كان في

---

[1] ابن قدامة، المغني، 164/5.

[2] ابن حزم، المحلى، 199/7. والنووي، المنهاج، 195/9.

[3] العيني، عمدة القاري، 197/10.

[4] النووي، المجموع، 302/4.

[5] الدبوسي، كتاب المناسك من الأسرار، ص185.

[6] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 184/2

الإحرام، ولكن بسبب آخر، فظنَّ الرَّاوي أنَّه كان بسببه[1].

3- اعتبارهم بحرمة المصاهرة، وقولهم: "فيحرم على المحرم قياسا على الوطء، لأنَّ حرمة المصاهرة في الأصل معلَّقٌ بالوطء الحلال، ثم النكاح ألحِقَ به؛ لأنَّه سببه الموضوع له"، أجيب عنه: بأنه ساقط؛ لأنَّ تلك الحرمة بُنِيَتْ على الاحتياط؛ ولذا تثبت بالاشتباه، فلا يتعدَّى فيما نحن فيه بالإجماع[2].

4- قولهم: "إنَّ المقصودَ بالنكاح حلُّ الاستمتاع، فمن حقه ألاَّ يصحَّ إلاَّ في حالٍ يقبل الاستمتاع"، يجاب عنهم: بأنَّ هذا المعنى معدومٌ في الوليِّ، والخاطب، وقد شمل في حديث عثمان ﷺ نهيُ المحرم أن يَنْكِحَ، أو يُنْكِحَ بأن يكون وليًّا، أو يخطب.

5- قولهم: "إنَّ الإحرامَ معنى يحرم الوطء فيه بدواعيه حتى الطِّيب، فيحرم العقد عليه فيه، كالعدَّة"، يجاب عنهم: بمثل ما تقدَّم من انعدام المعنى في الوليِّ، والخاطب، ويجاب عنه كذلك: بأنّه ممنوعٌ؛ بجواز شراء الأمة اتفاقا؛ فإنّه يدعو إلى الجماع اتفاقا، وكذا تزيين المرأة نفسها بما لا طيب فيه من الثياب الحسنة، وكأكل أغذية تقوي على الجماع، فيقع الدعاء بحال في الرجل، ولا يحرُم، وأمّا الطيب، فلم يوضع للدعاء إلى الجماع؛ لاستعمال النّاس حيث لا جماع، ولكن وضِع لتغيير الرائحة الكريهة بالمرغوب فيها، فلم يصح الاعتبار بالتطيب حينئذ[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول بالجواز مع الكراهة، خلافاً للمذهب؛ إذ قال: "ويُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الأَوَّلُ[4] عَلَى الكَرَاهِيَّةِ، والثَّانِي[5] عَلَى الجَوَازِ"[6].

---

[1] الدبوسي، كتاب المناسك من الأسرار، ص183.

[2] البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص51.

[3] الدبوسي، كتاب المناسك من الأسرار، ص189.

[4] يقصد حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطُبُ**».

[5] يقصد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة، وهو محرِمٌ».

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 331/2.

ثانياً: رأي الباحث:

الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة طويل ولكلٍّ فريقٍ من الفقهاء دليل، والفصل فيه –فيما يبدو لي– متعذّر، والأحوط قول الجمهور؛ لأنّ أمور النكاح مدعاة لإشغال النّفس وصرفها عن العبادة، وهذا ينافي كمال العبادة، كما أنّ المحذور الأكبر في الإحرام هو الوطء، وفي عقد النكاح تهيئة مباشرة وتمكين منه، والله أعلم.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم هو تعارض النقل في هذا الباب، واختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومنها ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطُبُ**»[1]، وعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة، وهو محرِمٌ»[2]، إلاّ أنّه قد عارضته آثار كثيرة عن أبي رافع ويزيد بن الأصم رضي الله عنهما، وقد رويت من طُرقٍ شتى، فمن رجَّح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان ﷺ بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة قال: يَنْكِحُ ويُنْكِح، ومن الأسباب كذلك اختلاف الفقهاء في النهي هل يقتضي الفساد أم البطلان[3].

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 36 من المذكرة.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 35 من المذكرة.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 331/2. ومصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص613.

المطلب الثَّاني: حَجُّ الصَّبيِّ

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

أجمع العلماء على سقوط فرض الحج عن الصبي والمجنون والمعتوه[1]؛ ولكن إذا أراد الصبيّ الحج، هل يصح منه؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم حج الصبي لو حج على قولين:

القول الأول: أنّ حجه صحيح، ويثاب عليه، ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وعامة فقهاء السلف[6]، وهو قول لأبي حنيفة[7].

القول الثاني: أنّ حجه غير منعقد فلا يصح منه، ذهب إليه أبو حنيفة في قول[8]، وهو قول المالكية في الرضيع[9].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدلّ أصحاب القول الأول –القائل بصحة حج الصبي– بالآتي:

1- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[10] فَقَالَ: **مَن الْقَوْمُ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ

---

[1] النووي، المجموع، 25/7.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 596/1.

[3] النووي، المجموع، 39/7.

[4] ابن قدامة، المغني، 50/5.

[5] ابن حزم، المحلى، 345/7.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، 102/1.

[7] الشيباني، كتاب الحجة، 411/2.

[8] ابن عابدين، رد المحتار، 459/2.

[9] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 783/2.

[10] الرَّوْحَاءِ: هي اسم مكان يبعد عن المدينة المنورة حوالي ستة وثلاثين ميلا. ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص166. وقيل تبعد ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 76/3.

أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[1].

2- حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2].

3- حديث ابْنَ عَبَّاسٍ كذلك قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ[3] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ[4] لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[5].

4- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ[6] مِنْ جَمْعٍ[7] بِلَيْلٍ»[8]، وكان إذ ذاك صبيا.

5- حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[9].

---

[1] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحّة حج الصبي وأجر من حجَّ به، حديث رقم: 1336، ص528.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، حديث رقم: 1857، 18/2- 19.

[3] أُغَيْلِمَة: تَصْغير أَغْلِمَة، وهي جَمْع غُلَام، ويُقصد بالأُغَيْلِمَة الصِّبيان. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 382/3.

[4] أُبَيْنِيَّ: قَدِ اختُلف فِي صِيغَتِهَا وَمَعْنَاهَا: فَقِيلَ إِنَّهُ تَصْغِيرُ أَبْنَى، كَأَعْمَى وأُعَيْمَى، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ. وَقِيلَ إِنَّ ابْناً يُجمع عَلَى أَبْنَا مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. وَقِيلَ هُوَ تَصْغِيرُ ابْنٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو عُبيد: هُوَ تَصْغِيرُ بَنِيَّ جَمْعِ ابْنٍ مُضَافًا إِلَى النَّفْسِ، فَهَذَا يُوجب أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ أُبَيْنِيّ بِوَزْنِ سُرَيْجِيّ، وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 17/1.

[5] رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، حديث رقم: 3064، ص324. قال عنه الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 276/4.

[6] الثَّقَل: هو مَتاع الْمُسَافِرِ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 217/1.

[7] جَمْع: عَلَم لِلْمُزْدَلِفَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ لَمَّا أُهْبِطَا اجْتَمَعَا بِهَا. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 296/1.

[8] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 3094، 212/5، قال عنه محقّقا المسندِ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[9] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، حديث رقم: 3038، 1010/2. قال ابن حجر: "في إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف". ينظر: تلخيص الحبير 513/2.

6- حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: «حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: دّلت الأحاديث في مجملها على جواز حج الصبيّ.

7- ولأنّها عبادة يصح التنفل بها، فصحت من الصبي كالطهارة والصلاة[2].

8- ولأنّها عبادة تجب ابتداء بالشرع عند وجود مال، فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة الفطر[3].

9- ولأنّ كل من مُنِع منه المحرم كان محرما كالبالغ إذا أحرم عاقلا ثم جن[4].

ثانيا: استدلّ أصحاب القول الثاني –القائل بعدم صحة حج الصبي- بالآتي:

1- قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الغلام حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تكليف الصبي؛ ولهذا لا تصح منه العبادة، كالمجنون والنائم.

2- أنّه لا نية للصبي، فكيف ينعقد حجه[6]؟

3- أنّه لا معنى لحجه، وهو غير مجزئ عنه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجري له وعليه[7].

4- ولأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر[8].

5- ولأنّ كل من لم يُلزم بقوله لم يُلزم بفعله كالمجنون[9].

6- ولأنّها عبادة عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة[10].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، حديث رقم: 1858، 19/2.

[2] النووي، المجموع، 40/7.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 206/4.

[4] ابن قدامة، المغني، 50/5.

[5] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، حديث رقم: 142، 355/1. قال عنه محقّقُ الصحيح شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[6] ابن حزم، المحلى، 436/7.

[7] ابن عبد البر، التمهيد، 105/1.

[8] النووي، المجموع، 40/7.

[9] الماوردي، الحاوي الكبير، 206/4.

[10] النووي، المجموع، 39/7.

7- ولأنّ الحج لا يجب عليه فلا يصح منه[1].

8- ولأنّه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده[2].

9- أنّ في حجه مؤونة[3].

10- أنّ في الذهاب به إلى الحج مشقة عليه[4].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول –القائل بصحة حج الصبي- كالآتي:

ذكر أصحاب القول الثاني أدلة من القياس تعتبر بمثابة المناقشة لأدلة أصحاب القول الأول.

ثانياً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني –القائل بعدم صحة حج الصبي- كالآتي:

1- ناقشوا حديث: «**رُفِعَ القلم**»، من وجهين:

أ- **الوجه الأول:** أنّ المراد برفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

ب- **الوجه الثاني:** أنّ معناه لا يُكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له، وحصول ثوابه[5].

2- ناقشوا استدلالهم بأنّه لا نية له، بالتسليم بعدم تأتي النية، ولا تلزمه، وإنّما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطبا، ولا مكلفا، ولا مؤمورا، وإنّما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده، وبما يعمله غيره عنه من الحج، أو صيام أو صدقة ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء[6].

3- ناقشوا استدلالهم بأنّه لا معنى لحجه، وأنه غير مجزئ عنه عن حجة الإسلام إذا بلغ؛ بأنه جرى القلم له بالعمل الصالح، أمر جائز وغير مُستنكر أن يُكتب للصبي درجة وحسنة

---

[1] المصدر السابق، 39/7.

[2] المصدر نفسه، 39/7.

[3] المصدر نفسه، 41/7.

[4] المصدر نفسه، 41/7.

[5] المصدر نفسه، 40/7.

[6] ابن حزم، المحلى، 436/7.

في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه، وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلا من الله تعالى، كما تفضل على الميت بأنّ يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل ألا يؤجروا على ذلك[1].

4- استدلوا بأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم؛ فلم يصح من الصبي كالنذر، ونوقشوا بأنّ النذر بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية، فهو كالوضوء[2].

5- استدلوا بأنّ كل من لم يلزم بقوله لم يلزمه بفعله كالمجنون، أُجِيب عنهم بجوابين:

أ- **الجواب الأول:** القول بموجب هذه العلة وأن الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزم بقوله، وإنما يلزمه بإذن وليه.

ب- **الجواب الثاني:** عدم التسليم بعدم صحته من المجنون، فيصح منه إذا أحرم وليه عنه[3].

6- استدلوا بأنّ الحج يشبه الصوم والصلاة في النيابة؛ ونوقش: بأنّ المعنى في الصلاة أنه لا يصح فيها النيابة بحال، فلذلك لم يجز للولي أن يحرم بالصلاة عن الطفل، ولما كان الحج مما يصح فيه النيابة جاز للولي أن يحرم بالحج عنه[4].

7- استدلوا بأنّ الحج لا يجب عليه فلا يصح منه؛ نوقش من وجهين:

أ- **الوجه الأول:** أنّه منتقض بالوضوء.

ب- **الوجه الثاني:** أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ[5].

8- استدلوا بأنّه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، أجيب عنه: بأنّ الصحيح عندنا وجوب قضاء ما أفسده منه، ولو سلم عدم القضاء، فلأن الصبي لا وجوب عليه، وفرق بين الإيجاب والصحة[6].

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، 105/1.

[2] ابن قدامة، المغني، 50/5.

[3] النووي، المجموع، 38/7.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 207/4.

[5] النووي، المجموع، 40/7.

[6] المصدر نفسه، 40/7.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد جواز حج الصبي البالغ سبع سنين؛ حيث قال: "وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ وُقُوعُ الصَّلَاةِ مِنْهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ**»[1]"[2].

ثانياً: رأي الباحث:

القول الراجح في مسألة حج الصبي، أنّه يصح منه، والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق وخاصة في كتب الحنفية؛ لأنّ أغلبهم يقولون بصحة حجه، قال محقِّق كتاب الحُجّة: "اعلم أنّ عبادات الصبيان معتبرة عندنا، وتقع نفلا، ولآبائهم أجرا، وكذا الحج معتبر ويثاب عليه آباؤهم، وإذا بلغوا يحجون حجة الإسلام ثانيا"[3]، والخلاف الحاصل في المسألة هو حكم وجوب الفدية عليه بارتكابه المنهي عنه في الإحرام، والأمران مختلفان.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول، فمن أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: **مَن الْقَوْمُ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»[4]، ومَنْ منع ذلك تمسك بأنّ الأصل هو أن العبادة لا تصلح من غير عاقل[5].

---

[1] يقصد قوله عليه الصلاة والسلام: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِيْنَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»؛ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، ص91. قال عنه الألباني: "حسن صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 266/1.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 783/2.

[3] الشيباني، كتاب الحجة، 412/2.

[4] سبق تخريجه، ينظر: ص 43 من المذكرة.

[5] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 782/2-783.

المطلب الثّالث: دخول المحرم الحمام وغسل رأسه

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ للمحرم أن يغتسل للجنابة، قال ابن عبد البر[1]: "وقد أجمعوا أنّ المحرم يغسل رأسه من الجنابة"[2]، قال ابن المنذر[3]: "وأجمعوا على أنّ للمحرم أن يغتسل من الجنابة"[4]، قال النووي[5]: "واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه"[6]، واختلفوا في الاغتسال للمحرم من غير موجب، قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء في غسل رأسه"[7].

---

[1] هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، أبو عمر، فقيه، محدث، أخذ عن خلف بن القاسم، وعنه أخذ سليمان بن أبي القاسم المقرئ، من تصانيفه: التمهيد والدرر في المغازي والسير، توفي سنة 463هـ. ينظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 324/3.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 20/11

[3] هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، نزيل مكة، حافظ، فقيه، مجتهد، أخذ عن محمد بن ميمون، وعنه أخذ الحسن بن علي بن شعبان، من مؤلفاته: الأوسط، توفي سنة 318هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3.

[4] ابن المنذر، الإجماع، ص52.

[5] هو: يحيى بن شرف بن مُرِي النووي الدمشقي، أبو زكريا، فقيه، حافظ، زاهد، أخذ عن أبي البقاء خالد النابلسي، وعنه أخذ شمس الدين بن القماح، له تصانيف عديدة منها: روضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8-400.

[6] النووي، المجموع، 126/8.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، 18/11

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف الفقهاء في جواز دخول المحرم الحمام وغسل رأسه بدون موجب للغسل على قولين:

القول الأول: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويغسل رأسه وبدنه بلا كراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وقول للمالكية[5]، وهو قول جماعة من السلف[6].

قال الماوردي[7]: "أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه، فجائز ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه"[8]، وقال أيضاً: "فأما دخوله الحمام، وإزالة الوسخ عن نفسه، فجائز نصاً"[9].

القول الثاني: يكره للمحرم أن يدخل الحمام ويغسل رأسه وبدنه، وهو قول المالكية[10].

قال مالك في المدونة: "لا يغتسل إلا من ضرورة"[11].

قال الماوردي: "قال مالك: إنْ أزال الوسخ عن نفسه، فعليه الفدية"[12].

قال ابن عبد البر: "واختلف العلماء في غسل رأسه؛ فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له"[13].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 101/4

[2] النووي، المجموع، 126/8.

[3] ابن قدامة، المغني، 117/5.

[4] ابن حزم، المحلى، 246/7.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، 20/11.

[6] ابن حزم، المحلى، 247/7.

[7] هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري الشافعي الماوردي، أبو الحسن، إمام في مذهب الشافعي، أخذ عن أبي القاسم الصيمري، وروى عنه أبو العز بن كادش، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص83.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، 121/4.

[9] المصدر نفسه، 122/4.

[10] مالك، المدونة الكبرى، 394/1.

[11] المصدر نفسه، 394/1.

[12] الماوردي، الحاوي الكبير، 122/4.

[13] ابن عبد البر، الاستذكار، 18/11.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدلّ أصحاب القول الأول –القائل بالجواز– بالآتي:

1– حديث عبد الله بن حُنَيْن ﷺ قال: «أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[1]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[2].

وجه الدلالة:

أ– قال النووي: "وفي الحديث فوائد، منها: جواز اغتسال المحرم، وغسل رأسه، وإمرار اليد على شعره؛ بحيث لا ينتف شعراً"[3].

ب– قال ابن حجر[4]: "وخص الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً"[5].

2– حديث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا؟ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ»[6].

---

[1] الْقَرْنَيْن: أي قرني البئر؛ وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 56/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، حديث رقم: 1840، 15/2.

[3] النووي، المنهاج، 126/8.

[4] هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، أبو الفضل، أحد أعلام الشافعية، حافظ، مفسر، شاعر، فقيه، أصولي، أخذ عن أبي الفضل العراقي، وعنه أخذ السخاوي، له تصانيف عديدة منها: تغليق التعليق، توفي سنة 852هـ. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص552.

[5] ابن حجر، فتح الباري، 56/4.

[6] رواه الشافعي في مسنده، حديث رقم: 553، 709/1. قال عنه محققُ المسندِ رفعت فوزي: "صحيح".

3- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ[1] وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: «مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا»[2].

4- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»[3].

5- روي أنّ امرأة سألت ابن عمر رضي الله عنهما، فقالت: «أَغْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكِ شَيْئًا»[4].

6- حديث جابر ﷺ قال: «الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ»[5].

ثانياً: استدلّ أصحاب القول الثاني –القائل بالكراهة- بالآتي:

1- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنِ الاحْتِلَامِ»[6].

2- بأنّ المحرم منهي عن إلقاء تفثه، وأنّ دخول الحمام هو مظنةُ للترفّه والارتفاق[7].

---

[1] الْجُحْفَة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 111/2.

[2] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، حديث رقم: 9136، 101/5. قال عنه ابن مرزوق الطريفي: "إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتج به". ينظر: التحجيل، ص35.

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، حديث رقم: 9137، 101/5. قال عنه الزيلعي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". ينظر: نصب الراية، 31/3. وقال عنه ابن حجر: "حديث موقوف". ينظر: إتحاف المهرة، 508/7.

[4] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يغسل ثيابه، حديث رقم: 9142، 102/5. قال عنه ابن مرزوق الطريفي: "إسناده صحيح". ينظر: التحجيل، ص165.

[5] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يغسل ثيابه، حديث رقم: 9143، 102/5. قال عنه ابن مرزوق الطريفي: "إسناده صحيح". ينظر: التحجيل، ص166.

[6] رواه مالك في موطئه برواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم: 904، 436/1.

[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 810/2.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة القول الأول –القائل بالجواز– كالآتي:

ناقش ابن رشد الحفيد أدلة أصحاب هذا القول؛ بقوله: "إِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ –وَهُوَ الْوَسخُ–، وَالْغَاسِلُ رَأَسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا"[1].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني –القائل بالكراهة– كالآتي:

1– إنّ ما استدلّ به المالكية من أثر ابن عمر أنّه كان يغسل جسده دون رأسه، لا يقوى في ردّ أدلة الجمهور؛ لا سيَّما وقد ثبت عنه مطلقا أنّه كان يغتسل لدخول مكة.

2– وأنّ الغسل ليس بزينة ولا إلقاء تفث، وقد ثبت من فعل النبيّ ﷺ، فلا حجة لقول أحد، قال ابن عبد البر: "وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرِمًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْمِلُهُ على العموم وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي الْحَدِيثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ"[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني–القائل بالكراهة–؛ فقال: "وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غُسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ[3] إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ –وَهُوَ الْوَسخُ–، وَالْغَاسِلُ رَأَسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَمَّامِ: فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ عَلَى مَنْ دَخَلَهُ الْفِدْيَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 810/2.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 19/11

[3] يقصد مالك.

وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ[1]: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُخُولُ الْحَمَامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُكْرَهَ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ"[2].

ثانياً: رأي الباحث:

بعد عرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها، نرى أنّ الإمام مالك قد تفرد بكراهة غسل المحرم ودخوله الحمام، خلافا للجمهور الذين قالوا بالجواز، والقول بالجواز أقرب للصحة؛ لا سيَّما أنّ الحاج يكون مقبلا على مواقف زحام في الطواف ورمي الجمار، فلو حَرَمْنَا الحُجَّاج من الاستحمام لأدى ذلك إلى انبعاث الروائح الكريهة من عرقهم وتفثهم، وإن كان هذا الاستحمام بالغسول والصابون، وكذا معجون الأسنان، ما لم يكن فيهم طيبا، وقبل هذا كله أنّ الاغتسال ثابت عن النبيّ ﷺ وهو محرم. والله أعلم.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف في حكم الاغتسال للمحرم من غير موجب، هو اختلاف الصحابة في ذلك قولا وعملاً، وتوسع مالك في سد الذرائع؛ لأنّ الاغتسال جائز في أصله، ومكروه لمظنة سقوط الشعر وإلقاء التفث.

---

[1] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، فقيه، حافظ، أخذ عن الأعمش، وعنه أخذ ابن عيينة، من مصنفاته: الجامع الكبير، توفي سنة 161هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 229/7.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 810/2.

المبحث الثانـي

مسائل متعلقة بصيد المُحرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الصيد في الحرم للمضطر

المطلب الثانـي: اشتراط العمد في قتل الصيد

المطلب الثالث: الجماعة يشتركون في قتل الصيد

المطلب الأوّل: الصيد في الحرم للمضطر

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

المحرم إذا أحرم بالحج ثم أراد الأكل فلم يجد أكلا إلا صيدا أو ميتة، واضطر إلى الأكل فماذا يعمل؟ هل يجوز له الأكل من الصيد وترك الميتة؟ أو نقول له: لا تأكل من الصيد وكل من الميتة، أو لا تأكل من كليهما حتى لو أدى ذلك إلى هلاكه وموته؟

اتفق أهل العلم على حرمة الصيد للمحرم[1]، واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده، وأنّه لو صاد وخالف فإن عليه الجزاء[2]، واتفقوا على جواز أكل المحرم من الصيد ما لم يذبحه أو يذبح له[3].

واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد، هل له أن يصيد ويأكل منه، أو لا يجوز له الأكل، ويأكل من الميتة؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ذبح الصيد والأكل منه، إذا اضطر إلى صيد أو ميتة، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف[4]، وهو المذهب عند المالكية[5]، وهو مذهب الشافعي في القديم[6]، والحنابلة[7].

ومن أقوال أصحاب هذه المذاهب ما يأتي:

---

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص68.

[2] ابن هبيرة، الإفصاح، 283/3.

[3] الماوردي، الإقناع، ص91.

[4] السرخسي، المبسوط، 105/4.

وأبو يوسف هو: يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم القَاضِي الْأَنْصَارِيّ، أَبُو يُوسُف، أحد فقهاء المذهب الحنفي البارزين، فقيه، أصولي، محدّث، أخذ عن أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، من تصانيفه: الخراج، توفي سنة 181هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 611/3.

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، 85/1.

[6] الشيرازي، التنبيه، ص227.

[7] الشويكي، التوضيح، 495/2.

1- قال الشيرازي[1]: "وقال -يقصد الشافعي- في القديم: لا يحرم"[2].

2- قال النووي: "إنْ وجد صيدا وميتة، فالمذهب أنّ يلزمه أكل الميتة، وفي قول: الصيد"[3].

3- قال السرخسي[4]: "وإذا اضطر المحرم إلى قتل الصيد، فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه ويؤدي الجزاء"[5].

4- قال ابن العربي[6]: "والصحيح عندي ألا يأكل الآدمي، إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه، وإذا وجد المحرم صيدا أكل الصيد؛ لأنّ تحريمه مؤقت؛ فهو أخف، وتقبل الفدية في حال الاختيار"[7].

5- قال في التوضيح: "ومن اضطر إلى فعْل محظورٍ، أو أكْل صيدٍ، فله ذلك، وعليه الجزاء، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها، وقيل يحل بذبحه، وهو الأظهر"[8].

6- قال في الإنصاف: "ومن اضطر إلى أكل الصيد، فله أكله، وهذا لا نزاع بين الأصحاب"[9].

---

[1] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، فقيه، أصولي، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي، وعنه أخذ أبو الحسن بن عبد السلام، من تصانيفه: طبقات الفقهاء، توفي سنة 476هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 215/4.

[2] الشيرازي، التنبيه، ص227.

[3] النووي، المجموع، 311/7.

[4] هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل السَّرخسِيّ، أَبُو بكر، فقيه، أصولي، متكلم، أخذ عن أَبي مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الْحلْوانِي، وعنه أخذ أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحصيري، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي، توفي في حُدُود سنة 490هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 78/3.

[5] السرخسي، المبسوط، 105/4.

[6] هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري، أبو بكر، من كبار أعلام المذهب المالكي، أخذ عن محمد بن الوليد الطرطوشي، وعنه أخذ خلف بن عبد الملك، من تصانيفه: الإنصاف في مسائل الخلاف، توفي سنة 543هـ. ينظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 105.

[7] ابن العربي، أحكام القرآن، 58/1.

[8] الشويكي، التوضيح، 495/2.

[9] المرداوي، الإنصاف، 322/8.

القول الثاني: يأكل الميتة ولا يصيد في الحرم، وهو المذهب عند الحنفية[1]، وهو قول للمالكية[2]، وهو المذهب عند الشافعية في الجديد[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

قال الشيرازي: "فإن ذبح صيدا حرم عليه أكله؛ لأنّه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دلّ عليه، فلأنّ ما ذبحه أولى"[5].

قال النووي: "إنْ وجد صيدا، فالمذهب: أنّه يلزمه أكل الميتة"[6].

قال في الحلية: "فإن اضطر وعنده صيد وميتة، قلنا: إن ذبحه للصيد يصيره ميتة، أكل الميتة ولم يذبح الصيد"[7].

قال الكرماني[8]: "ولو أنّ المحرم اضطر إلى ميتة، أو قتل صيده، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يأكل الميتة، ولا يقتل الصيد"[9].

قال في النوادر: "قال مالك: وإذا اضطر إلى ميتة فيأكلها ولا يصيد صيدا فيأكله"[10].

قال ابن تيمية[11]: "وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا، فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد، نص عليه في رواية الجماعة"[12].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، 67/2.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، 58/1.

[3] النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص183.

[4] ابن قدامة، المغني، 139/5.

[5] الشيرازي، التنبيه، ص227.

[6] النووي، المجموع، 311/7.

[7] القفال، حلية العلماء، 320/3.

[8] هو: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، أبو القاسم، المعروف بتاج القراء، نحوي، مقرئ، مفسّر، لا يُعلم على من قرأ، ولكن قرأ عليه نصر بن علي بن أبي مريم، من تصانيفه: الهداية في شرح غاية ابن مهران، كان في حدود المائة الخامسة وتوفي بعدها. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، 312/2 وابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 254/2.

[9] الكرماني، المسالك في المناسك، 882/2.

[10] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 467/2.

[11] هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، أبو العباس، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي الزاهد، أخذ عن المجد بن عساكر، وعنه أخذ عماد الدين الواسطي، له تصانيف عديدة منها: منهاج السنة، توفي سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4.

[12] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 160/3.

قال في المستوعب: "وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة ولم يأكل الصيد"[1].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول –القائل بتقديم الصيد على الميتة–، بالآتي:

1- أنّ تحريم الصيد لا لذاته بل للإحرام، وهو مباح لغير المحرم، والميتة محرمة لذاتها تحرم على المحرم وغيره[2].

2- أنّ ما حرم لذاته أغلظ حرمة مما حرم لمعنى في غيره؛ فكان إحياء النفس بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى؛ وبهذا تكون حرمة الميتة أغلظ من حرمة الصيد للمحرم، فعلى المحرم أن يأخذ بأقل الحرمتين[3].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني –القائل بتقديم الميتة على الصيد– بالآتي:

1-أنّ الشارع نص على إباحة تناول الميتة للمضطر؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة:173]، ولم ينص في ذلك على الصيد، فكان العمل بالمنصوص عليه أولى من إعمال الاجتهاد فيما لا نص فيه[4].

2- أن أكل الميتة لا يوجب الضمان وأكل الصيد يوجبه، فصارت الميتة بهذين الأمرين أخف حكما، وإنّ الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك[5].

4- إنّ الصيد قد صار بالإحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم؛ كما تقدم الميتة على أخذ أموال النّاس[6].

---

[1] السامري، المستوعب، 114/4.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 174/15.

[3] المصدر نفسه، 174/15.

[4] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 160/3. والزركشي، المنثور على القواعد، 350/1.

[5] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 161/3.

[6] المصدر نفسه، 161/3.

5- أنّ المحرم إذا ذبح الصيد وأكله فإنه يجمع بين حرمتين، انتهاك حرمة الإحرام، وأكل الميتة؛ لأنّه يصبح بذكاته ميتة، أما إذا أكل الميتة فلم ينتهك حرمة الإحرام، بل حرمة الميتة فقط[1].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول–القائل بتقديم الصيد على الميتة- كالآتي:

ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، من تقديم الحظر الخاص في الإحرام على الحظر العام في أكل الميتة فيه نظر؛ لأنّ الحظر إنّما يُتجاوز ضرورة، فإذا رخّص الشارع للمضطر ارتكاب محظور؛ دفعا للمشقة أو الهلاك، لم يكن له التجاوز بارتكاب محظورين، والقاعدة الشرعية أنّه إذا تعارضت مفسدتان وتعين وقوع إحداهما دفعت العظمى منهما بارتكاب الدنيا[2].

وقلت إنّ تقديم الصيد على الميتة فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أنّ في أكل الصيد ارتكاب محظورين. وعليه جزاءين؛ جزاء الصيد وجزاء الأكل.

الوجه الثاني: إذا صاد المحرم يُصبح ذلك الصيد ميتة بالنسبة للآخرين؛ وهذا تبذير.

الوجه الثالث: إنّ الله حرم على المحرم أكل الصيد دون أن يستثني حالة الاضطرار، وأما الميتة فإنّ الله حرمها عليه واستثنى حالة الاضطرار.

الوجه الرابع: أما إذا أكل الميتة فلم ينتهك حرمة الإحرام بل حرمة الميتة فقط.

ثانياً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني–القائل بتقديم الميتة على الصيد- كالآتي:

ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من تقديم المتة على الصيد فيه نظر من وجهين:

1- إنّ أكل الميتة فيه ضرر على صحة الإنسان، ويؤدي إلى هلاكه؛ وبهذا يكون تقديم الصيد أولى، وإنّ أكل الميتة مما تعافه النفس.

2- الميتة محرمة لذاتها والصيد في الحرم محرم لمعنى في غيره.

---

[1] ابن قدامة، المغني، 140/5

[2] الزركشي، المنثور في القواعد، 349/1.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني؛ إذ قال: "وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ يَصِيدُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ[1] وَجَمَاعَةٌ: إِذَا اضْطُرَّ أَكَلَ الْمَيْتَةِ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ دُونَ الصَّيْدِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصِيدُ وَيَأْكُلُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلذَّرِيعَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا حُرِّمَ لِعِلَّةٍ أَخَفُّ مِمَّا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ أَغْلَظُ"[2].

ثانياً: رأي الباحث:

بعد عرض هذه المسألة، نجد أنّ كل فريق قد استدلّ بأدلة عقلية، وهي مسألة اجتهادية ولا نص فيها، فيجوز له تقديم الصيد على الميتة، إذا كان ميسور الحال؛ وألاّ يتخذ ذلك ذريعة للاصطياد في الحرم، ويجوز له تقديم الميتة على الصيد؛ وذلك لحرمة المكان، ويجب أن تكون الميتة لا تضر بصحته، ومما تجوز له بالذكاة، وإنَّ من لوازم هذه المسألة تحقيق المناط؛ لأنّ تحقق المناط في الوقائع والأفراد ليس على وزان واحد، ذلك أن مناط الحكم قد يكون واضحاً وجلياً في بعض الوقائع والأفراد، بما لا يحتاج معه إلى اجتهاد وبحث للتحقق من ثبوته ووجوده، وقد يكون خفياً ودقيقاً في وقائع أخرى وأفراد آخرين، وعند خفاء تحقق المناط في الواقعة قد تختلف تقديرات العلماء في الحكم عليها، ما يحتاج معه إلى اجتهاد ونظر للتثبت من وجوده ، ومن ثم إجراء الحكم، أو عدم إجرائه عليه .

ثالثاً: سبب الاختلاف.

يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى جملة من الأسباب هي كالآتي:

1- اختلافهم في قاعدة "ما حُرم لغيره أخفّ مما حُرم لعينه".

2- اختلاف الفقهاء في دلالة النهي بين الجمهور والحنفية.

3- تعارض قاعدة النهي العام مع قاعدة النهي الخاص[3].

---

[1] هو: زفر بن الْهُذَيْل بن قيس الْعَنْبَري الْبَصْرِيّ، فقيه، حافظ، ثقة، من أصحاب أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وبرع في القياس، توفي سنة 158هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 596/2.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 814.

[3] القرافي، الفروق، 434/1.

المطلب الثَّاني: اشتراط العمد في قتل الصيد

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

إنّ الأحوال التي يكون عليها قاتل الصيد، كما يأتي:

أ- أنْ يكون قاتل الصيد، متعمدا لقتله، ذاكرا لإحرامه.

ب- أنْ يكون قاتل الصيد، متعمدا لقتله، ناسيا لإحرامه.

ج- أنْ يكون قاتل الصيد، متعمدا لقتله، جاهلا تحريم الصيد.

د- أنْ يكون قاتل الصيد، قاصدا غير الصيد فأصابه خطأ.

ومنه أقول: قد أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه، فعليه الجزاء المذكور في الآية[1]، وذُكر في ذلك خلافٌ لمجاهد[2]، وتبعه عليه ابن حزم الظاهري[3]، وأما المسائل الثلاث؛ الناسي، والجاهل، والمخطئ، ففيها الاتفاق على عدم الإثم، وإنّما الاختلاف في وجوب الجزاء؛ فهل يشترط العمد في وجوب الجزاء؟ أم أنّ الناسي، والجاهل، والمخطئ كذلك يجب عليهم الجزاء؟

---

[1] قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:95].

[2] ابن المنذر، الإجماع، ص108.

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، مقرئ، مفسّر، ثقة، وحجة في الحديث، وأجمعت الأمة على إمامته، روى عن عبد الله بن عبّاس، وحدّث عنه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، له مؤلَّف: تفسير ابن مجاهد، توفي سنة 101هـ بمكة. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين، 305/2.

[3] قال ابن حزم: "ومن قتل صيدا متصيدا له، ذاكرا لإحرامه، عامدا لقتله، فقد بطل حجه أو عمرته؛ لبطلان إحرامه، وعليه الجزاء مع ذلك". ينظر: المحلى، 194/7.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اخْتَلَفَ العلماء في اشتراط العمد لوجوب الفدية على قولين:

القول الأول: وجوب الفدية، على الناسي، والجاهل، والمخطئ؛ أي لم يشترطوا العمد، وهذا قول عامة أهل العلم من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: عدم وجوب الفدية على قاتل الصيد في حالة: الجهل، أو الخطأ، أو النسيان؛ أي اشترطوا العمد لوجوب الفدية، وهذا القول مروي عن ابن عباس[5]، وهي رواية عن أحمد[6]، وهو مذهب الظاهرية[7].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول –القائل بعدم اشتراط العمد لوجوب الفدية–، بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[المائدة:95].

وجه الاستدلال بهذه الآية من أوجه:

أ- الوجه الأول: أنّ من قتل الصيد منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكم به، لاكتفاء المعنى معه، فأما إذا قتله متعمدا للقتل والإحرام فذلك أبلغ في وصف العمدية[8].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 189/4.

[2] مالك، المدونة الكبرى، 446/2.

[3] الشافعي، الأم، 183/2.

[4] ابن قدامة، المغني، 265/3.

[5] تفسير الطبري، 42/7.

[6] ابن مفلح، الفروع، 342/3.

[7] ابن حزم، المحلى، 236/7.

[8] ابن العربي، أحكام القرآن، 310/3.

ب- الوجه الثاني: ويُحتمل أنْ يكون المراد به: متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، ويُحتمل أنْ يكون: متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين؛ لأنّ ظواهر العموم يتناولها[1].

ج- الوجه الثالث: أنّ قوله: "متعمدا" قيد لا مفهوم له؛ لأنّه خرج مخرج الغالب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له[2].

2- حديث جابر ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يصيده المحرم كبشاً»[3].

3- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال عليه السلام: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: **ثَمَنُهُ**»[4].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبيّ ﷺ لم يفرق بين العمد والخطأ[5].

4- ما ورد من أقضية النبي ﷺ وصحابته ﷺ، فِيمَنْ أصاب صيدا، فلم يكونوا يسألون عن قتل القاتل، هل هو عمد أو خطأ أو نسيان، وظاهر الوقائع يدل على عدم التفريق:

أ- روي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ﷺ الحكم بالخطأ[6].

ب- قال الزهري[7]: "دلّ الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي"[8].

ج- قال عَمرو بن دينار[9]: "رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّمُونَ فِي الْخَطَإِ"[10].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 378/5. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 342/1. والقرافي، الذخيرة، 324/3.

[2] القرافي، الفروق، 77/2.

[3] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم:3085، 1030/2. قال عنه الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 243/4.

[4] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم: 3086، 1031/2. قال عنه الألباني: "سنده ضعيف جدًّا". ينظر: إرواء الغليل، 216/4.

[5] ابن قدامة، المغني، 397/5.

[6] قال ابن العربي: "إن كان يريد -يقصد الإمام الزهري- بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فنعمًا هي وما أحسنها أسوة". ينظر أحكام القرآن، 669/2؛ لأنّه لم يثبت عن النبيّ ﷺ نصّ في المسألة؛ قال ابن عاشور: "لعله قصد به الصحابة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يؤثر عنه فيه شيء". ينظر: التحرير والتنوير، 44/7.

[7] هو: محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، أخذ عن سهل بن سعد، وعنه أخذ مالك بن أنس، توفي سنة 125هـ على أحد الأقوال. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 46/1.

[8] السيوطي، الدر المنثور، 512/5.

[9] هو: عمرو بن دينار المكي الجمحي الأثرم، أبو محمد الأثرم، فقيه، محدّث، ثقة، كان مفتي أهل مكة، روى عن ابن عباس، وعنه روى قتادة، توفي سنة 126هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 268/3.

[10] رواه الشافعي في مسنده، حديث رقم: 650، ص800. قال عنه محقّق المسند رفعت فوزي: "لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وإسناده حسن".

5- أنّ قتل الصيد إتلاف والقاعدة التي تنصرها الأدلة: أنّ غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد، وغيره[1].

6- أنّ جنايات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ والعمد؛ قياسا على فوات الحج، لا يختلف حكمه في السهو والعمد، ويجب القضاء[2].

7- أنّ الصيد نفس مضمونة بالتكفير عمدا، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأً؛ كقتل الآدمي[3].

8- أنّ قتل الصيد إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه في الغرامة؛ كإتلاف مال الآدمي[4].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني –القائل باشتراط العمد في وجوب الفدية- بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[المائدة:95].

وجه الاستدلال: لفظة "متعمدا" وصف مناسب للحكم، فوجب أنْ يكون معتبرا؛ لأنّ الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة[5].

2- قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب:05]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:286].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ الله عزّ وجلّ قد رفع عنا الخطأ والنسيان.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 342/1.

[2] الجصاص، أحكام القرآن، 660/2.

[3] الشافعي، الأم، 465/3.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 379/4.

[5] ابن العثيمين، الشرح الممتع، 196/7.

3- قال النبيّ ﷺ **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[1].

4- إنّ المحرم الذي قتل صيدا لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصيا، وإذا لم يكن عاصيا لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية.

5- أنّ كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة؛ لم يجب عليه بخطئه الكفارة كـ"الطيب، واللباس"[2].

6- الأصل براءة الذمة، فمَن ادَّعى شغلها طُولِب بالدليل[3].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول-القائل بعدم اشتراط العمد لوجوب الفدية- كالآتي:

1- استدلالهم بالآية بأنّها تحتمل أنْ يكون المراد به: متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، ويُحتمل أنْ يكون: متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه؛ وجوابه أنَّ ثمّة احتمال ثالث، وهو أن يكون ذاكرا الإحرام غير متعمد القتل، ولا يمكن أن يقال إن العموم يتناوله ولا أن يقال فيه الجزاء؛ لأنّه يعارض النص على اشتراط العمدية في القتل[4].

2- استدلالهم بما روي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ﷺ الحكم بالخطأ، وهذا المروي، يحتمل أنّه للتغليظ في الخطأ، وسبب ذلك ربما كثرة قتل الصيد، أو أن الصائد تصرف برعونة وإهمال، أو تعذر بالخطأ ليصطاد ويسلم من الجزاء، وعلى هذا يكون فرض الجزاء من باب السياسة[5].

3- استدلالهم أنّ كل شيء يجب الغرم بإتلافه؛ كأموال الآدميين، فالعمد والخطأ فيه سواء، والصيد ملك الله تعالى ويجب ضمانه بالعمد والخطأ، وهذا القياس ضعيف من وجوه:

---

[1] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، حديث رقم: 7219، 202/16. قال عنه محققُ الصحيح شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 272/4.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، 210/3.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 284/4.

[5] مالك بوعمرة سونة، الأمين الشنقيطي وآراؤه الفقهية في الحج، ص322.

أ- الوجه الأول: فيه فارق؛ لأنّ الواجب في أموال الناس المثل أو القيمة، والواجب في الصيد جزاء النعم أو الصيام أو الإطعام لا مثله من الصيد المباح في الإحلال، وليس من هذا أموال الناس.

ب- الوجه الثاني: هذا لا يصلح للأحناف؛ لأنّهم لا يقولون بالقياس في الكفارات كما سبق، ويؤيده الوجه الذي بعده وهو قوي.

ج- الوجه الثالث: الجزاء هو العوض عن عمل، سمي بذلك؛ لأنّه تأديب وعقوبة، إلا أنّه شرع على صفة الكفارات مثل كفارة القتل أو الظِّهار، وليس القصد منه الغرم، إذا ليس الصيد بمنتفع به أحد من الناس حتى يُغرَّم قاتله ليجبر ما أفاته عليه[1].

4- ومن أضعف ما استدلوا به قول بعضهم إنّ النص على المتعمد ليُعْلَمَ أنّ حكم المخطئ مثله[2].

ثانيا: نُوقِشَتْ أدلة أصحاب القول الثاني-القائل باشتراط العمد لوجوب الفدية-، كالآتي:

1- استدلالهم بأنّ اشتراط التعمد قيد يخرج غير المتعمد، أجيب بأنّه قيد أغلبي لا مفهوم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[النساء:23]؛ فإنّه مبني على الغالب، كما هو معلوم، وعلى التسليم بأنّه قيد له مفهوم، فيقال: تخصيص المتعمد في الآية؛ لأنّ الله ذكر وجوب الجزاء؛ ليذوق وبال أمره، وأنّه عفا عما سلف، وأنّ من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيه من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول، والانتقام عقوبة القاتل[3].

2- أما استدلالهم بالبراءة الأصلية، فلا تسلم؛ لاشتمال عموم الآية للناسي، والجاهل، والمخطئ؛ لتعمد الفعل، كما سبق بيانه، وعلى التسليم بالبراءة وعدم دلالة الآية عليهم، فقد دلت آثار الصحابة على الناسي كما سبق نقله[4].

---

[1] ابن حزم، المحلى، 216/7-217.

[2] المصدر نفسه، 218/7

[3] ابن تيمية، شرح العمدة، 402/3.

[4] المصدر نفسه، 401/3.

3- وأما الاستدلال بأنّ الله رفع الحرج عن الخطأ والنسيان، وعلى التسليم لهذا الدليل فيقال: إن المنفي عن الناسي، والجاهل، والمخطئ، هو الحرج والإثم فقط، وأما الجزاء فإنّه باق في الذمة لم يرتفع، فالمتعمد يجب عليه الجزاء مع الإثم، وأما الناسي، والجاهل، والمخطئ، وجب الجزاء وارتفع الإثم عنهم[1].

4- الاستدلال بقياس الناسي في الصيد على الناسي في اللباس والطيب، ومثلهم الجاهل والمخطئ؛ فإنّه قياس مع الفارق؛ فإنه في الطيب واللباس استمتاع، فافترق عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف، فاستوى عمده وسهوه في الغرامة؛ كإتلاف مال الآدمي[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني-القائل باشتراط العمد في القتل-، فقال: "أَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَحُجَّتُهُ: أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْآيَةِ[3]، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَمْدَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْعِقَابِ، وَالْكَفَّارَاتُ عِقَابٌ مَا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ مَعَ النِّسْيَانِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُشَبِّهَ الْجَزَاءَ عِنْدَ إِتْلَافِ الصَّيْدِ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تُضَمَّنُ خَطَأً وَنَسِيَانًا[4]، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا الْقِيَاسَ اشْتِرَاطُ الْعَمْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ، فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا، -أَيِ الْعَمْدِ-: إِنَّمَا اشْتَرَطَ لِمَكَانِ تَعَلُّقِ الْعِقَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِه تعالى ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:95]، وَذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَبَالَ الْمَذُوقَ هُوَ فِي الْغَرَامَةِ، فَسَوَاءٌ قَتَلَهُ مُخْطِئًا أَوْ مُتَعَمِّدًا قَدْ ذَاقَ الْوَبَالَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّاسِيَ غَيْرُ مُعَاقَبٍ، وَأَكْثَرُ مَا تَلْزَمُ هَذِهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لِمَنْ أَثْبَتَهَا عَلَى النَّاسِي إِلَّا الْقِيَاسُ"[5].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 480/4.

[2] النووي، المجموع، 342/7.

[3] وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[المائدة:95].

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 284/13.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 889/2.

ثانياً: رأي الباحث:

الاختلاف في هذه المسألة يحتاج إلى طول تأمل وتريث؛ وذلك أنّ قول عامة الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، على القول بإيجاب الجزاء على غير المتعمد، من الجاهل، والمخطئ، والناسي، مع أنّ هذا يخالف ظاهر الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ**﴾[المائدة:95]؛ مع أني بذلت الوسع في هذه المسألة، ولم أتمكن من ترجيح قول على آخر، ولكلِ وجهة هو موليها، وأنا متوقف فيها؛ لأنّ تنزيل الحكم على الواقعة له دور في الترجيح، وإن كنت أميل إلى قول الجمهور؛ لأنّ الكفارة وجبت جابرة، والجوابر لا تسقط بالخطأ[1]، والله أعلم.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

يمكن إرجاع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: الاختلاف في دخول القياس على الكفارات؛ فمن رأى أنّها تثبت بالقياس قال بأنّ الناسي والمخطئ غير معفى من الجزاء؛ قياسا على متلفات الأموال.

السبب الثاني: الاختلاف في تكييف كفارات الإحرام هل تلحق بباب التعويض كإتلاف الأموال، وبالتالي تجب الكفارة حتى على الناسي أو تُكيّف بأنّها عقوبة، والأصل في باب العقوبات اشتراط العمدية، وبالتالي فلا كفارة على الناسي والجاهل.

السبب الثالث: الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، فالفريق الثاني حمل النص على رفع "الحكم"؛ والحكم عام يشمل الحكم الأخروي والدنيوي، وبذلك قالوا بعموم المقتضى، بينما الفريق الأول حمل النص على رفع الإثم الأخروي فقط مع بقاء الحكم الدنيوي، وبذلك لم يقولوا بعموم المقتضى.

---

[1] المسألة تحتاج إلى التدقيق في معنى الخطأ.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 66 من المذكرة.

المطلب الثَّالث: الجماعة يشتركون في قتل الصيد

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

أجمع أهل العلم على أن المحرم يُمنَع من الصيد، واتفقوا على أنّ المحرم إذا صاد صيدا في الحرم لم يَجِب عليه إلا جزاءٌ واحد، واتفقوا على أنّ المحرمين لو صاد كلٌ منهم صيدا وحده لزمه الجزاء، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد"[1]، وقال ابن رشد الحفيد: "وأجمعوا على أنّه لا يجوز له صيده، ولا أكْل ما صاد هو منه"[2]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ المحرم إذا قتل صيدا، عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه أنّ عليه الجزاء"[3]، وقال ابن قدامة[4]: "وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه"[5].

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، هل يلزمهم جزاءٌ واحد، أو جزاءٌ على كل واحد منهم؟

---

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص62.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 811/2.

[3] ابن المنذر، الإجماع، ص55.

[4] هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الصالحي، أبو محمد، فقيه حنبلي، أخذ عن أبي زرعة، وعنه أخذ إسماعيل بن الفراء، له تآليف عديدة منها: المغني، توفي سنة 620هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

[5] المغني، ابن قدامة، 395/5.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: إذا اشترك الجماعة في قتل صيد وهم حرم فإنّ عليهم جزاء واحدا، وهو قول بعض السلف[2]، ومذهب الشافعي[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، وابن حزم[5].

القول الثاني: إذا اشترك المحرمون في صيد، فإن على كل واحد جزاء كاملا، وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول –القائل أنّ عليهم جزاءً واحداً– بالآتي:

1– قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:95]، **ووجه الدلالة من الآية:** أنّ قوله تعالى دلّ على وجوب جزاء واحد مثل الذي قُتل؛ ولذلك فهذا الجزاء يوزع على كل المشتركين في الجناية، وأنّ من حكم عليهم بأكثر من مثل فقد خالف الآية[9].

2– أنّ هذا مروي عن عدد من أصحاب النَّبيّ ﷺ، وهم عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، ولم يُعرف لهم مخالف[10].

---

[1] وهناك قول ثالث: إنّه إن كان الجزاء بالصوم صام كل واحد منهم صوما تاما، وإنْ كان غير ذلك فجزاء واحد، وهو رواية عن أحمد، ودليله على هذه الرواية، بأنّ الجزاء بَدَلٌ لا كفارة، والصوم كفارة فيتبعض الأول دون الثاني، واعترض عليه بأنّه متى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم. ينظر: ابن قدامة، المغني، 421/5.

[2] قال ابن قدامة: "ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال: عطاء، والزهري، والنخعي، والشعبي، والشافعي، وإسحاق". ينظر: المغني، 420/5.

[3] الشافعي، الأم، 533/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 420/5.

[5] ابن حزم، المحلى، 166/7.

[6] السرخسي، المبسوط، 80/4.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، 126/4.

[8] ابن قدامة، المغني، 420/5.

[9] التنوخي، الممتع، 410/2.

[10] ابن قدامة، المغني، 420/5. والنووي، المجموع، 437/7.

أ- حديث مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ قَالَ: فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: كَبْشٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ[1]، كَبْشٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ»[2].

ب- وما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِى فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ[3]، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿**يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾[المائدة:95]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»[4].

2- أنّه بدلٌ متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلاف قُسِّم البدل بينهم، كقِيَم المتلفات[5].

3- أنّه جزاءٌ عن مقتول يختلف باختلاف، فكان واحدا؛ كالدِّية[6].

4- أنّ الجزاء لو تعدد القاتل لكان ذلك زائدا على المثل، وهو خلاف النص[7].

5- أنّ الكفَّارة بدل المحل، فاتحدت باتحاده، كالدِّية[8].

---

[1] لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ: أي: مُشَدَّد عليكم اِذَنْ. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 309/2.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب حلال أعان حراما على صيد، حديث رقم: 8357، 438/4. قال عنه زكريا البكستاني: "إسناده صحيح". ينظر: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه، 889/2.

[3] ثُغْرَة ثَنِيَّة: بضم الثاء أي مدخلها وما انكشف منها وثغر العدو ما ولي داره والثغرة الثلمة تهدم من حائط وشبهه. ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 133/1.

[4] رواه مالك في موطئه برواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطّير والوحش، حديث رقم: 1240، 553/1.

[5] النووي، المجموع، 424/7.

[6] ابن قدامة، المغني، 421/5.

[7] التنوخي، الممتع، 410/2.

[8] المرداوي، الإنصاف، 547/3.

ثانياً: استدلّ أصحاب القول الثاني –القائل أنّ على كل واحدٍ منهم جزاء– بالآتي:

1– قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[المائدة:95]، **ووجه الدلالة من الآية:**

أ– أنّ كلمة "مَنْ" تتناول كل واحد من القاتلين على حياله، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء:93][1].

ب– أنّ الواجب في الآية عام لكل قاتل في نفسه[2].

2– أنّ الواجب على المحرم جزاء فعله، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل، جنى به على إحرام كامل، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنّه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل[3].

3– أنّ كل واحد منهم بالشركة يصير جانيا، والجناية متعددة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

4– أنّه محرم أتلف صيدا ممنوعا من إتلافه، كالمنفرد[4].

5– أنّه معنى تتصف به الجماعة والآحاد، ولو انفرد كل واحد به لزمته كفّارة كاملة، فكذلك إذا اشترك فيه كالجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، فإنّ على كل واحد كفَّارة كاملة[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 202/2.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 539/1.

[3] السرخسي، المبسوط، 81/4.

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 539/1.

[5] المرداوي، الإنصاف، 547/3.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول كالآتي:

1- ردّ أصحاب هذا القول بأنّ جزاء الصيد ليس بكفارة بأنّ جزاء الصيد يجتمع فيه كونه بدلا وكفارة؛ لأنّ الله سماه كفارة فقال: أو كفارة طعام مساكين، فهو كفارة باعتبار الجناية على إحرامه، وبدل للصيد باعتبار إتلافه له[1].

2- الاستدلال بأثر عمر ﷺ ليس صريحا، إذ يمكن أن يُعتَرض عليه بأنّهما حكما عليه بعنز، وربما لو جاءهما الآخر لحكما عليه كذلك بعنز، فليس ثمة تصريح بأنّ الجزاء واحد.

ثانياً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني كالآتي:

اعتُرِضَ على أدلتهم من أوجه:

1- أنّ الجزاء ليس بكفارة، وإنّما هو بدل متلف، فليس فيه عليهم إلاّ بدلٌ واحد[2].

2- أنّ كفارة القتل لا تتبعض فلا يجوز إخراج بعض الرقبة ثم يصوم عن الباقي، بخلاف جزاء الصيد، فإنّه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجه[3].

3- أنّ الجزاء يختلف باختلاف صغير الصيد وكبيره، ولو كان كفارة لم يختلف[4].

4- واعترض عليهم بأنّه قياس باطل؛ إذ أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع[5].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد قول الفريق الثاني؛ إذ قال: "وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ جَزَاءً فَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ عَنْهُمُ الْجَزَاءُ جُمْلَةً لَكَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ

---

[1] الزيلعي، تبين الحقائق، 71/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 421/5. والنووي، المجموع، 437/7.

[3] ابن مفلح، الفروع، 409/3.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 322/4.

[5] ابن حزم، المحلى، 167/7.

يَصِيدَ فِي الْحَرَمِ صَادَ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ كَفَّارَةٌ لِلْإِثْمِ، فَيُشْبِهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ إِثْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ بِالِاشْتِرَاكِ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَبَعَّضَ الْجَزَاءُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ"[1].

ثانيا: رأي الباحث:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبين أنّ هذه المسألة ليس فيها نص صريح من كتاب ولا سنة، وإذا اعتبرنا أنّ جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات، فنقول بتعدد الجزاء، وإذا اعتبرنا أنّ الصيد يجري مجرى ضمان الأموال والمتلفات فلا يتعدد، ومن هنا أقول إنّ جزاء الصيد يشبه الكفارات من وجه، ويشبه ضمان الأموال والمتلفات من وجه آخر، وعليه إذا كان الجماعة تعمدوا الصيد؛ فإنّ على كل واحد منهم جزاء، وإذا كان من باب الخطأ والنسيان، والجهل بالحكم، فإنّ عليهم جزاءً واحداً، والله أعلم.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْوَاحِدِ: فَسَبَبُهُ، هَلِ الْجَزَاءُ مُوجِبُهُ هُوَ التَّعَدِّي فَقَطْ، أَوِ التَّعَدِّي عَلَى جُمْلَةِ الصَّيْدِ؟

فَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي فَقَطْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْقَاتِلَةِ لِلصَّيْدِ جَزَاءً، وَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي عَلَى جُمْلَةِ الصَّيْدِ قَالَ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالْقِصَاصِ فِي النِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَفِي الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ، وَفِي الْأَنْفُسِ[2].

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 891/2.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 890/2.

الفصل الثاني

اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالنُّسك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسألتان متعلقتان بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة

المبحث الثاني: مسألتان متعلقتان بالسعي وركوب الهدي

المبحث الأول

مسألتان متعلقتان بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مَنْ وقف بعرفة بعد الزوال ثم ذهب قبل الغروب

المطلب الثّاني: المبيت بالمزدلفة

المطلب الأوّل: الوقوف بعرفة إلى الغروب

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به إجماعا[1]، واتفق العلماء على تحديد آخر وقت الوقوف بعرفة؛ وأنّه ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فاته الحج[2].

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوقوف بعرفة إلى الغروب ركن؛ فمن لم يقف بعرفة إلى الغروب لم يصح حجه، وهذا قول المالكية[3].

القول الثاني: الوقوف بعرفة واجب، ومن دفع قبل الغروب، لزمته الفدية، وهو قول الحنفية[4]، وقول للشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: الوقوف بعرفة إلى الغروب سنة، ولا يترتب على من دفع قبل الغروب شيئاً، وهو قول الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 7/13.

[2] المصدر نفسه، 7/13. والباجي، المنتقى، 35/4.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 128/4.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، 522/2.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، 172/4.

[6] المرداوي، الإنصاف، 27/4.

[7] النووي، المجموع، 112/8.

[8] المرداوي، الإنصاف، 28/4.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول –القائل بالركنية– بالآتي:

1– حديث جابر ﷺ؛ حيث وقف النبي ﷺ بعرفة إلى غروب الشمس[1]، مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وفعله ﷺ محمول على أنّه ركن[3].

2– ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَر ﷺ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[4]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: **الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[5].

وجه الاستدلال: أنّ النبيّ ﷺ علّق إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ليلا، فمن لم يقف ليلا لم يصح حجه[6].

3– حديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[7].

وجه الاستدلال: تعليق النبيّ ﷺ فوات الحج، بفوات الوقوف بعرفة ليلاً[8].

4– القياس على الوقت الذي قبل الزوال: فإنّ من دفع من عرفة قبل الغروب لم يدرك جزءا من الليل، فكان كالذي دفع منها قبل الزوال[9].

---

[1] حديث جابر ﷺ الطويل الذي: رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، حديث رقم: 1218، ص483.

[2] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: 1297، ص512.

[3] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 234/3.

[4] نَجْد: مَا ارْتَفع مِنَ الْأَرْضِ؛ وَهُوَ اسمٌ خاصٌّ لِمَا دُونَ الْحِجَازِ، ممَّا يَلي العِراق. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 19/5.

[5] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 18774، 64/31. قال عنه محقّقًا المسندِ شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيْبق: "إسناده صحيح".

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، 7/13.

[7] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم: 2518، 263/3. قال الدارقطني: "رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأتِ به غيره".

[8] الباجي، المنتقى، 35/4.

[9] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 367/2.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني-القائل بالوجوب- بالآتي:

1- حديث جابر ﷺ؛ حيث وقف النبي ﷺ بعرفة إلى غروب الشمس[1]، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وفعله ﷺ محمول على الوجوب[3].

2- حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُؤوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤوسِهَا هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ**»[4].

وجه الاستدلال: وجوب مخالفة المشركين؛ حيث كان المشركون ينفرون قبل غروب الشمس[5].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث -القائل بالسنية- بالآتي:

1- حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْضَيْتُ[6] رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[7] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ[8]، وَتَمَّ حَجُّهُ**»[9].

---

[1] حديث جابر ﷺ الطويل الذي: سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[3] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 234/3. والباجي، المنتقى، 36/4.

[4] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، حديث رقم: 9521، 203/5. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد، 425/3.

[5] السرخسي، المبسوط، 20/4.

[6] أَنْضَيْتُ: من النِّضْوُ: الدَّابَّةُ الَّتِي أهْزَلَتْها الْأَسْفَارُ، وأذهبت لحمها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 72/5.

[7] حَبْلٍ: المسْتَطِيل مِنَ الرَّمْل. وَقِيلَ: الضَّخْم مِنْهُ، وجَمْعُه حِبَال. وَقِيلَ: الحِبال فِي الرَّمل كالجِبَال فِي غَيْرِ الرَّمْلِ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 296/1.

[8] تَفَثَهُ: وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ المُحْرِم بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، ونَتْف الْإِبِطِ، وحلْق الْعَانَةِ. وَقِيلَ هُوَ إِذْهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسَخ مطْلقا. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 191/1.

[9] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، حديث رقم: 3016، 219/4. قال محقّقُو المسندِ شعيبُ الأرنؤوط ومَنْ معه: "إسناده صحيح".

وجه الاستدلال: أنّ قوله: "ليلا أو نهارا" يدل على إجزاء الوقوف بأي جزء من الليل، أو النهار، وأن من فعل ذلك فقد: "تم حجه وقضى تفثه"، فلا يلزمه شيء، ولم يأمره بدم، فدل أنّه ليس بواجب[1].

2- أنّ الأصل براءة الذمة، ولا ناقل لهذا الأصل، فتبقى عليه، فلا يوجد حديث صحيح صريح يوجب الوقوف حتى الغروب[2].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة القائلين بالركنية كالآتي:

أجيب على أدلتهم بأنّ فعل النبي ﷺ، ووقوفه إلى الغروب لا يدل على أنّه ركن، بدليل عموم قول ﷺ: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا"، فهو يصير بوقوفه في وقته مدركا للحج، وإن لم يستدم الوقوف إلى وقت الغروب، ثم يجب عليه الدم إذا أفاض قبل الغروب[3].

وأما حديث ابن عمر ﷺ فهو ضعيف، ولو صح فإنما خص الليل؛ لأنّ الفوات يتعلق به؛ إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر الوقوف[4].

ثانياً: نوقشت أدلة القائلين بالوجوب كالآتي:

القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس له مستند صريح.

ونوقشوا أيضا بأنّ مخالفة المشركين لا تكفي للدلالة على الوجوب؛ لأنّ ظهور هذا المعنى من النبي ﷺ في تحقيق مخالفة المشركين في حجته أظهر منه اليوم، لقرب عهده بالشرك وأهله، نعم قد يتأكد هذا الفعل في حق الإمام، أما مِن آحاد الحجاج فلا يبدو الوجوب لا سيّما مع تحققه من عموم الحجاج.

ثم إنّ النبيّ ﷺ وقف في مزدلفة إلى أن تسفر الشمس ثم نفر، فهل يجب هذا الفعل لما فيه من مخالفة المشركين؟

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، 174/4.

[2] محمد بن عبد العزيز، أحكام الفدية في الحج والعمرة، ص140.

[3] السرخسي، المبسوط، 55/4.

[4] ابن قدامة، المغني، 273/5.

ثالثاً: نوقشت أدلة القائلين بالسُّنية كالآتي:

1- ناقشوا استدلالهم بالحديث بأنّ حديث عروة بن مُضَرِّس ﷺ مطلق، قيّده فعل النبيّ ﷺ[1].

2- وأما استدلالهم بحديث جابر ﷺ ففي غير محله؛ لأنّ فعل النبي ﷺ محمول على الوجوب[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً:اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الثّاني؛ فقال: "وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَحَجُّهُ تَامٌّ وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ[3]، وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ -وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ-[4]، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: **مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[5]، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَارًا أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ[6]، وَمَنِ اشْتَرَطَ اللَّيْلَ احْتَجَّ بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ[7]، لَكِنْ لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ وُقُوفَهُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَغِيبِ قَدْ نَبَّأَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ إِذْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ ذَلِكَ"[8].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، 71/5.

[2] الباجي، المنتقى، 36/4.

[3] لا يخلو حال الحاج الذي دفع من عرفة قبل الغروب من حالتين:

أ- الحالة الأولى: أن يعود إلى عرفة مرة ثانية قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا آخر الوقت المتفق عليه عند الفقهاء لصحة الوقوف بعرفة، فهذا قد أجمع الفقهاء على صحة حجه، واختلفوا في وجوب الدم عليه على قولين؛ والأظهر أنّه لا يلزمه شيء. ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 260/5.

ب- الحالة الثانية: إذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يَعُدْ، وهذه الحالة هي التي ذُكِرَتْ في المتن.

[4] هذا الحديث غير مخرج في الصحيحين.

[5] سبق تخريجه، ص77 من المذكرة.

[6] تحديد بداية الوقوف يوم عرفة غير مجمع عليه؛ لأنّ البداية بعد الزوال قول الجمهور خلافا لأحمد، وليس إجماعا. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 71/5.

[7] حديث جابر ﷺ الطويل الذي: سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[8] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 864/2.

ثانياً: رأي الباحث:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، نجد أنّ القول بالركنية، قول تفرد به الإمام مالك، وهذا قول صعب على النَّاس خاصة في هذا الزمن؛ قال ابن عبد البر: "ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أنّ من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال، وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم"[1].

وأما الفقهاء الآخرون فقالوا من وقف بالنهار فقد سقط عنه الفرض، واختلفوا في الوقوف بالليل هل هو واجب يُجبر بدم، أم هو سنة لا شيء عليه، والقول بالوجوب أقرب إلى الصحة؛ لأنّ النبيّ ﷺ وقف إلى غروب الشمس كما تقدم ذكره، ولكن القول بالنفرة قبل الغروب من يوم عرفة له حظ من الاستدلال والنظر؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد أذن لضعفة أهله بالنفرة من مزدلفة؛ خوفا من حطمة النّاس، فإن المعنى موجود اليوم وعلى وجه أشد في النفرة من عرفة، والله أعلم.

ثالثاً: سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي:

1- تعارض بعض الآحاديث -في ظاهرها-، فمن ذلك ما ورد في حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطائي، فهو متعارض مع ما ورد من فعله ﷺ؛ فقد ثبت في حديث جابر وغيره أنّ النبي ﷺ قد دفع من عرفة بعد الغروب، كما أنه متعارض مع ما ورد في حديث ابن عباس وابن عمر واللذين يُفهم منهما اشتراط الوقوف بالليل.

2- هل المعتمد في الوقوف هو جزء من الليل أم جزء من النهار؟ فمن قال: إنّ المعتمد هو جزء من الليل، قال بفوات حج من لم يقف بعرفة ليلا ولم يعد، ومن قال: إنّ المعتمد هو جزء من النهار، قال بصحة حج من دفع من عرفة قبل الغروب[2].

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، 21/10.

[2] وهناك أسئلة تحتاج إلى بحث في هذه المسألة: ما حكم الوقوف بعرفة ليلا فقط؟ وكذا الوقوف بعد الصبح والدفع قبل الزوال؟

المطلب الثَّاني: المبيت بالمزدلفة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

من المتفق عليه بين أهل العلم مشروعية المبيت بمزدلفة في الحج، وذلك بعد الوقوف بعرفة؛ قال النووي: "المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه"[1]، وقال ابن جماعة: "المبيت بمزدلفة نسك بإجماع"[2].

واختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة، وما يترتب عليه.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة، وما يترتب على ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ المبيت بالمزدلفة ركن، لا يصح الحج إلا به، قال به خمسة من التابعين[3]، ووجه عند الشافعي[4]، وهو رأي ابن حزم الظاهري[5].

القول الثاني: وجوب المبيت بمزدلفة، وأنّ من تركه لزمته الفدية، وهذا قول الجمهور من: الحنفية[6] والمالكية[7] والصحيح عند الشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثالث: أنّ المبيت بالمزدلفة سنة، ولا يترتب على تاركه شيء، وهذا قال به بعض الشافعية[10]، ورواية عن أحمد[11].

---

[1] النووي، المجموع، 152/8.

[2] ابن جماعة، هداية السالك، 1047/3.

[3] الخمسة المذكورون هم: علقمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والأوزاعي. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 272/9.

[4] النووي، المجموع، 122/8.

[5] ابن حزم، المحلى، 130/7.

[6] السرخسي، المبسوط، 422/2.

[7] القرافي، الذخيرة، 263/3.

[8] الشربيني، مغني المحتاج، 499/1.

[9] ابن قدامة، المغني، 265/3.

[10] النووي، المجموع، 115/8.

[11] المرداوي، الإنصاف، 60/4.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدلّ أصحاب القول الأول –القائل بالركنية– بالآتي:

1– قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:198].

ووجه الاستدلال من الآية: أنّ الله عزّ وجلّ ذكر في كتابه المشعر الحرام، كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، فلا يجزئ الحج إلا بإصابتها[1].

2– حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبيّ ﷺ رتّب تمام الحج على الوقوف بمزدلفة، ومفهومه: أنّ منْ لم يقف حتى يدفع، لم يتم حجه[3].

ثانياً: استدلّ أصحاب القول الثاني–القائل بالوجوب– بالآتي:

1– حديث جابر رضي الله عنه حيث بات النبي ﷺ بالمزدلفة، مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[4].

ووجه الاستدلال من الحديث: من فعله ﷺ؛ حيث بات حتى أصبح، مع أمره ﷺ بأنْ تؤخذ عنه المناسك، يفيد وجوب المبيت[5].

2– حديث سالم بن عبد الله قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، 272/9. والكاساني، بدائع الصنائع، 321/2.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 80 من المذكرة.

[3] الشنقيطي، أضواء البيان، 181/5.

[4] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[5] ابن تيمية، شرح العمدة في بيان المناسك، 623/2.

يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

3- حديث عَبْد اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[2] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[3]: قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[4]»[5].

وجه الاستدلال من الحديثين: دلّ الحديثان على الترخيص للضعفة بالدفع في الليل، والترخيص تنتفي معه الركنية، لأنّ الركن لا يسقط بالعذر، بل إنْ كان عذرا يمنع أصل العبادة سقطت العبادة كلها، أو أخرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها[6].

4- أَنّ النّبِيّ ﷺ مَدّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بِأَيْسَرِ زَمَانٍ صَحّ حَجّهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَصِحّ حَجّهُ[7].

5- أَنّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا، لَاشْتَرَكَ فِيهِ الرّجَالُ وَالنّسَاءُ، فَلَمّا قَدّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ النّسَاءَ بِاللّيْلِ عُلِمَ أَنّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ[8].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ، حديث رقم: 1676، 513/1.

[2] يَا هَنْتَاهُ: أَيْ يَا هذِه، وهَذِهِ اللَّفْظَة تَخْتصُّ بالنِّداء، وَقِيلَ: مَعْنَى يَا هَنْتَاهُ: يَا بَلْهاء، كأَنَّها نُسِبَت إِلَى قِلَّة المَعْرِفة بِمكَايِدِ الناسِ وشُرُورِهم. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 279/5-280.

[3] غلّسنا: من الغَلَس، وهو ظلامُ آخرِ اللَّيل، يقال: غَلَّسْنا، أي سِرنا غَلَسا. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 390/4.

[4] الظُّعُن: النِّساء، واحِدَتها: ظَعِينَة. وأصلُ الظَّعِينَة: الرَّاحلَةُ الَّتِي يُرحَل ويُظْعَنُ عَلَيْهَا:أَيْ يُسار. وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَة، لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوج حَيثُما ظَعَنَ، أَوْ لأَنَّها تُحْمَل عَلَى الرَّاحِلَة إِذَا ظَعَنَتْ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 157/3.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ، حديث رقم: 1679، 513/1.

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 483/2.

[7] الشنقيطي، أضواء البيان، 181/5.

[8] ابن القيم، زاد المعاد، 234/2.

ثالثاً: استدلّ أصحاب القول الثالث –القائل بالسنية– بالآتي:

1– حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَعْمَرَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ **قَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبيّ ﷺ علق إدراك الحج، بإدراك الوقوف بعرفة فقط، ولم يذكر أن المبيت مما يدرك به الحج، فهذا يدل على سنية المبيت بها، ودلّ أيضا: على صحة الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر، وهو يستلزم تمكنه من المبيت بمزدلفة، وأخبر مع هذا، بأنه تمّ حجه[2].

2– أنّ النبيّ ﷺ رخص للضعفة بالدفع ليلا[3].

وجه الاستدلال: أنّه لو كان المبيت واجبا، لما رخص لهم الدفع، بل أمرهم بالبقاء[4].

3– إجماع العلماء على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وحينئذ لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة.

4– القياس على المبيت بمنى ليلة عرفة وهو سنة، فكان المبيت بمزدلفة سنة مثله[5].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة القائلين بالركنية كالآتي:

1– أما استدلالهم بالآية، فالجواب عنه من وجهين:

أ– الوجه الأول: عدم تعرضها لمزدلفة بالمرة؛ فغاية ما فيها الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام.

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 88/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ، حديث رقم: 1679، 513/1.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 39/13.

[5] الشنقيطي، أضواء البيان، 271/5.

ب- الوجه الثاني: مع التسليم بأنها في المزدلفة، فإنهم أجمعوا على تمام حج من وقف بمزدلفة ولو لم يذكر الله، فإذا صح الحج مع عدم فعل الأمر المذكور في القرآن فلأن يصح مع عدم اللبث في موطنه الذي لم يصرح به أولى وأحرى، وهذا جواب جيد[1].

2- أما الحديث الذي استدلوا به فيُمكن الإجابة عنه بأنّ المراد بالتمام في قوله ﷺ: «**تَمَّ حَجُّهُ**»؛ أي تمّ على أحسن وجه وأكمله، ويؤيده أنّه ذكر مع الوقوف، الصلاة، بقوله ﷺ، «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، فإنّ شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد من أهل العلم[2].

3- أما الحديث، فوجه الدلالة مردود بأنهم أجمعوا على من وقف بعرفة وبات بالمزدلفة، ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته فإن حجه تام[3].

4- أما حديث «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[4]، مسلَّم به؛ لكن صحة الحج مع عدم المبيت بمزدلفة عُلمت من نص آخر[5].

ثانياً: نوقشت أدلة القائلين بالوجوب كالآتي:

نوقشوا بأنّ توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر لا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا، وتكون تلك الليلة وقتا لهما، كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحداهما لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة[6].

ثالثاً: نوقشت أدلة القائلين بالسنية كالآتي:

1- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[7]، فتُمكِن الإجابة بأنّ الحج يصح مع لزوم الفدية، ويقال أيضا: إنّ الحديث فيمن لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة فيسقط الوقوف بحقه لانشغاله بالركن[8].

---

[1] ابن قدامة، المغني، 215/3. والشوكاني، نيل الأوطار، 141/5.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، 276/9.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 618/3.

[4] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار 39/13.

[6] ابن القيم، زاد المعاد، 254/2.

[7] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[8] محمد بن عبد العزيز، أحكام الفدية في الحج والعمرة، ص152.

2- أنّ الترخيص دليل الوجوب، ولو كان غير واجب لما احتاج للرخصة؛ إذْ إنّ الرخصة تقابلها العزيمة[1].

3- واستدلوا بالقياس على المبيت بمنى ليلة عرفة، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

أ- الوجه الأول: أنّه قياس فاسد الاعتبار لمعارضة النص؛ ذلك أنّ المبيت بمنى ليلة عرفة لا نص فيه، أما المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر فيه نصوص بعضها في القرآن.

ب- ولو سُلِّمَ بصحة القياس وأنّه غير معارِض للنصوص، فلماذا لم يُقس المبيت بمزدلفة على المبيت في منى ليالي منى؟ إذْ ليس أحد القياسين بأولى من الآخر[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني؛ إذْ قال -بعد ذكر حجة كل قول-: "وَمِن الحُجَّةِ للجمهور: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[3]، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلِ الصُّبْحِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ فِيهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَذْكُر اللَّهَ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ[4]، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُضْعِفُ احْتِجَاجَهُمْ بِظَاهِرِ الْآيَةِ[5]"[6].

ثانياً: رأي الباحث.

وبناءً على ما تقدم من أقوالٍ لأهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة فعلى القول بالركنية فإنَّ منْ لم يتمكن من المجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر، فقد

---

[1] المرجع السابق، ص152.

[2] مالك بوعمرة سونة، الأمين الشنقيطي وآراؤه الفقهية في الحج، ص206.

[3] أي: حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». سبق تخريجه، ينظر: ص 80 من المذكرة.

[4] قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا على أنّ من وقفة بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أنّ حجه تامّ، وكذلك من بات بها ونام عن صلاة الصبح فلم يصلِّها مع الإمام حتى فاتته، أنّ حجه تامٌّ". ينظر: الاستذكار، 39/13.

[5] أي: احتجاجهم بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ**﴾[البقرة:198].

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 867/2.

فاته الحج ويثبت له أحكام الفوات، فمن حبسه عن الوقوف بالمزدلفة السير، أو زحام السيارات، أو ضل الطريق، أو أخطأ المكان، فنزل في غيرها، حتى مضى وقت الوقوف، فقد فاته الحج.

أما على القول بالوجوب، فإن جماهير العلماء يرون أنّ من لم يمكنه الوقوف بالمزدلفة لعذر كما لو حبسه السير، أو ضل الطريق، أو أخطأ المكان، فنزل في غيرها حتى مضى وقت الوقوف، فإنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

أ- قال الكاساني في بدائع الصنائع: "ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر"[1].

ب- قال الخرشي[2] في شرحه على مختصر خليل[3]: "ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم"[4][5].

ج- قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه، كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر"[6].

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعذر أو بغير عذر، قال البهوتي في كشاف القناع: "وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 136/2.

[2] هو: محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أخذ عن البرهان اللقاني، وعنه أخذ علي بن خليفة المساكني، من تآليفه: الشرح الكبير على المختصر، توفي سنة 1001هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 317/1.

[3] هو: خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي، أبو المودة، فقيه حافظ، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج، وعنه أخذ خلف النحريري، من تصانيفه: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، توفي سنة 776هـ على الأرجح. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 223/1.

[4] هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو عبد الله، أفقه الناس بمذهب مالك، روى عن الليث، ورى عنه سحنون، توفي سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 244/3.

[5] الخرشي، شرح مختصر خليل، 252/2.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق، 60/3.

نسكاً واجباً"، ثم قال: "عالماً كان أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً؛ لأنّه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود"[1].

وبعد عرض الأدلة والمناقشة يتبين لي أنّ القول بالوجوب وجبره بالدم عند عدم المبيت أو الدفع قبل الوقت المعتبر لأداء النسك هو من يسر الإسلام وسهولته، ومراعاته لأحوال النّاس ورفع الحرج عنهم؛ ولذلك فإنّ أولى الأقوال بالصواب –في رأيي– أنّ المبيت بالمزدلفة واجب، وإن فات لزم أن يجبر بدم، والله أعلم[2].

ثالثاً: سبب الاختلاف.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى ما يأتي:

1– اختلافهم في أفعال النبيّ المجردة ﷺ عن القرينة؛ مع أنّ النبيّ ﷺ بات في المزدلفة، ولكن ليس كل أفعاله على رتبة واحدة، فمنها الركن ومنها دون ذلك، مع الترخيص للضعفة بعدم المبيت.

2– اختلافهم في فهم النصوص الواردة في هذه المسألة.

3– اختلافهم في المقدار الذي يتم به الواجب.

---

[1] البهوتي، كشّاف القناع، /497.

[2] والفقهاء حيال هذا، اختلفوا في أي أجزاء هذا الوقت الطويل يُؤَدَى به منسك الوقوف بالمزدلفة، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء: وهذه المسألة تحتاج إلى بحث كذلك، فسأكتفي بذكر الأقوال فقط:

أ– القول الأول: وقت أداء الوقوف بمزدلفة جميع ليلة النحر"من غروب الشمس إلى طلوع الفجر"، والقدر الواجب من الوقوف فيها هو بمقدار حَطِّ أمتعة الجمال، وهذا رأي المالكية. ينظر: القرافي، الذخيرة، 263/3.

ب– القول الثاني: وقت أداء الوقوف بمزدلفة ما بين النصف الثاني مِنَ الليل إلى طلوع الفجر الثاني، والقدر الواجب هو الحضور بمزدلفة ولو للحظة فيما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فلو وقف قبل انتصاف الليل أو بعد طلوع الفجر فعليه دم. وهذا هو الصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. ينظر: النووي، المجموع، 122/8. وابن قدامة، المغني، 510/2.

ج– القول الثالث: أنّ الواجب هو المكث قدر لحظة ما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، وأما الليل فهو سنة وهذا رأي الحنفية. ينظر: السرخسي، المبسوط، 422/2.

المبحث الثاني

مسألتان متعلقتان بالسعي وركوب الهدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثّاني: ركوب الهدي

المطلب الأوّل: السعي بين الصفا والمروة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

نصَّ القرآن الكريم على أنّ الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله[1]، ومع ذلك فإنّ العلماء اختَلفوا في حكم السعي بينهما إلى مذاهب.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختَلَفَ العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصلح واحد منهما بدونه، وهذا قول مالك[2]، والشافعي[3]، ورواية عن أحمد، وأكثر أصحابه[4].

القول الثاني: أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج والعمرة، ومن تركه لزمته الفدية[5]، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[6]، ورواية عن مالك[7]، ورواية عن أحمد[8]، قال ابن قدامة: " إنّه أولى"[9].

---

[1] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:158].

[2] القرافي، الذخيرة، 250/3.

[3] الشيرازي، المهذب، 769/2.

[4] ابن قدامة، المغني، 194/3.

[5] وهؤلاء على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: واجب يجبر بتركه الدم بإطلاق.

الطريقة الثانية: إيجابه على العامد دون الناسي.

الطريقة الثالثة: التفصيل فيما إذا ترك بعض السعي أو تركه كله كقولهم في الطواف، فإذا ترك أربعة أشواط فأكثر لزمه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع. ينظر، السرخسي، المبسوط، 51/4.

[6] المصدر نفسه، 50/4.

[7] الحطّاب، مواهب الجليل، 118/4.

[8] المرداوي، الإنصاف، 58/4.

[9] ابن قدامة، المغني، 194/3.

القول الثالث: أنّ السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم من تركه شيء، وهذا رواية عن أحمد[1]، ورُوِي هذا عن بعض السلف[2].

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل القائلون بركنية السعي بالآتي:

1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:158].

ووجه الاستدلال: أنّ تصريحه تعالى بأنّ الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أنّ السعي بينهما أمر حتمٌ لا بد منه؛ لأنّه لا يمكن أنّ تكون شعيرةً، ثم لا تكون لازمة في النسك، فإنّ شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:02]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[الحج:32][3].

2- أنّ طواف النبي ﷺ بين الصفا والمروة، بيانٌ لنصٍ مجملٍ في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158]، وقد قرأها عليه الصلاة والسلام لَمَّا صعد إلى الصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[4]، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبيّ ﷺ، إذا كان لبيان نصٍّ مجملٍ من كتاب الله؛ فإنّ ذلك الفعل يكون لازما[5].

3- حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[6]، وذلك بعد أن طاف بين الصفا والمروة سبعا، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا[7].

---

[1] المرداوي، الإنصاف، 58/4.

[2] قال ابن حزم: "وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران رحمهم الله". ينظر: المحلى، 97/7.

[3] الباجي، المنتقى، 301/2. والعيني، البناية شرح الهداية، 208/4.

[4] حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي: سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[5] ابن تيمية، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة، 653/3.

[6] سبق تخريجه، ينظر: ص 79 من المذكرة.

[7] المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 119/9.

4- حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: «دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: **اسْعَوا، إِنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[1].

وجه الاستدلال: لفظ كتب في الحديث، بمعنى فرض، وما افترضه الله في العبادة، لا يكون إلا ركنا، وتسقط العبادة بتركه[2].

5- حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[3]، فَقَالَ: **أَحَجَجْتَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ**، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[4]، وقد ساقه ابن حزم بسنده، وقال: "بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا"[5].

6- وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[6].

وجه الدلالة: يُفهم من الحديث أنّه لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاءٌ عن حجها وعمرتها[7].

7- ما رواه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[8]، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ

---

[1] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم27367، 363/45. قال عنه الزيلعي: "إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل، وفيه اضطراب كثير". ينظر: نصب الراية، 56/3.

[2] الشافعي، الأم، 211/2. والسرخسي، المبسوط، 58/4.

[3] الْبَطْحَاءِ: وَهُوَ الحَصى الصِّغَارُ؛ ويُقصد بها بطحاء مكة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 134/1.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: 4397، 172/3.

[5] ابن حزم، المحلى، 98/7.

[6] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: 1211، ص480.

[7] الشنقيطي، أضواء البيان، 252/5.

[8] الْمُشَلَّل: هو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، وعلى المشلل كنات مناقن ومن المشلل غلى قديد ثلاثة أميال. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 204/5.

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[1].

8- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[2].

ووجه الاستدلال: فيه دلالة على أن الطواف بين الصفا والمروة ركن في العمرة، وفي الحج؛ لأنّ عدم الإتمام لهما يعني البطلان، وهذا هو مفهوم الركن[3].

9- تشبيه الطواف بين الصفا والمروة بالطواف بالبيت، والطواف بالبيت -أي الإفاضة- ركن بالاتفاق، فصح أن الطواف بين الصفا والمروة مثله، فكلاهما طواف، وله تعلق بالبيت، إما حوله أو قريبا منه، وكلاهما يُفعل سبعا، ويقترنان في الفعل، فمن أراد النسك طاف بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وهذا الشبه القوي في الحقيقة يشمل: العدد، والزمان، والمكان، فهو شبه قوي، يوجب الشبه في الحكم[4].

ثانيا: استدل القائلون بوجوب السعي بالآتي:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين:

أ- أنّ قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]، يُستعمل للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:135]،

---

[1] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم: 1277، ص504.

[2] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم: 1277، ص504.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 539/2.

[4] الباجي، المنتقى، 301/2. وابن قدامة، المغني، 407/3.

وما يُستعمل للإباحة ينفي الركنية والإيجاب إلا أنّه عدل عن ظاهر الآية: بأول الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:158]، فإنّ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وذلك يكون فرضا، فأول الآية يدل على الفرضية، وآخرها على الإباحة فعملنا بهما، فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب[1].

ب- أنّه بيّن في الآية أنّ المقصود حج البيت بقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158] ، فكان ذلك دليلا على أنّ ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعا لِمَ هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب، لا الركنية[2].

2- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[3].

وجه الاستدلال: فيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنّها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان ولأنّ الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك[4].

3- الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولا إجماع على ركنية السعي[5].

4- عملا بحديث: «**اسْعَوا فإنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[6]؛ لأنّه خبر واحد يوجب الإيجاب[7].

ثالثا: استدل القائلون بسنية السعي بالآتي:

1- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 58/4.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 156/4.

[3] سبق تخريجه، ينظر: ص 96 من المذكرة.

[4] السرخسي، المبسوط، 58/4. والكاساني، بدائع الصنائع، 133/2.

[5] الباجي، المنتقى، 301/2.

[6] سبق تخريجه، ينظر: ص 95 من المذكرة.

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2.

وجه الاستدلال: أنّ نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح وإنما تثبت سنيته بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:158][1].

2- أنّ في مصحف أُبَيّ ﷺ: "فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"[2].

وجه الاستدلال: أنّ الله نفى الحرج عمّن لم يسع بين الصفا والمروة، فكان ذلك دليلا على عدمِ الوجوبِ، وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر[3].

3- حديث عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ قال: «أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»[4].

4- حديث أَبِي الْأَسْوَدِ قال: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ لَمَّا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[5] تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظُهُورُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالزُّبَيْر، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ»[6].

وجه الاستدلال من الحديثين: المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، فدل الحديثان على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ لأنّهم بفراغهم من الطواف حلوا، ولو كان السعي واجبا لما حلوا إلا بعد الفراغ منه[7].

5- أنّ السعي بين الصفا والمروة نسك لا يجوز أن يكون بانفراده مقصودا بالإحرام، فوجب أن يكون من توابع الإحرام كالوقوف بالمزدلفة[8].

---

[1] العيني، العناية شرح الهداية، 447/3.

[2] ابن أبي داود، كتاب المصاحف، 292/1.

[3] ابن قدامة، المغني، 194/3.

[4] رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ الطواف على وضوء، حديث رقم: 1642، ص 503.

[5] الْحَجُونِ: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 225/2.

[6] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، حديث رقم: 1237، ص493.

[7] العيني، عمدة القاري، 183/10.

[8] أبو يعلى، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، 284/1.

6- لأنّه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمي[1].

7- نُقِل عن جماعة من السلف، القول: بأنّ السعي في الحج تطوع[2].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة من قال أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن كالآتي:

1- القول بأنّ السعي بين الصفا والمروة ركن كلام مغلوط؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:158]، ونفي الجناح لا يدل على الركنية، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركنا لا يصح الحج إلا به؟![3]

2- حديث النبي ﷺ: «**اسْعَوا فإنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[4]، لا يسلم لهم الاستدلال به على ركنية السعي، فلفظ "كَتَبَ"، يحتمل الركنية ويحتمل مجرد الوجوب، أو حتى الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ**﴾[البقرة:180].

3- الاستدلال على ركنية السعي في الحج بكونه يشبه الطواف بالبيت، والطواف بالبيت ركن فيأخذ حكمه، لا مُتمسك فيه، ولا يُسلم الاستدلال به من وجهين:

الأول: مجرد الشبه بين نسكين في الصورة لا يدل على اتفاقهما في الحكم.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة يتنازعه أكثر من نسك في الشبه تنازعا قويا[5].

4- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ» اعتُرِض عليه أنّ عدم التمام لا يلزم منه البطلان[6].

5- قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:180]، فحج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتظي أن يكون طواف الزيارة هو ركن لا

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 156/4.

[2] قال ابن حزم: "وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران ﷺ". ينظر: المحلى، 97/7.

[3] السرخسي، المبسوط، ص50/4.

[4] سبق تخريجه، ينظر: ص 95 من المذكرة.

[5] صالح بن أحمد بن محمد، حكم السعي الثاني للمتمتع (مقال)، ص 244.

[6] قال السرخسي: " في الحديث ما يدل على الوجوب دون الركنية؛ لأنّه علق التمام بالسعي، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها، وصفة التمام بأداء الواجب فيها". ينظر: المبسوط، 51/4.

غير، إلا أنّه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل؛ فكان قوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَة**»[1]، فظاهره يقتضي أنْ يكون الوقوف بعرفة ركن، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل[2].

ثانياً: نوقشت أدلة من قال أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب كالآتي:

1- القول بأنّ السعي بين الصفا والمروة واجب كلام مغلوط؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:158]، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه واجبا ؟!

2- استدلالهم بحديث النبي ﷺ: «**اسْعَوا، فإنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[3]، اعتُرِض عليه من أوجه:

أ- الوجه الأول: من جهة الإسناد: ساق النووي الحديث، في شرح المهذب وقال: "ليس بقوي"[4]، وقال ابن عبد البر: "فيه اضطراب"[5]،

ب- الوجه الثاني من جهة الاستدلال: أنّ الظاهر من لفظ "كتب" بمعنى الركنية غير مراد، قال في المبسوط: "ولا يصح استدلاله[6] بظاهر الحديث الذي رواه؛ لأنّ في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه"[7].

ج- الوجه الثالث: قال في البحر الرائق: "فإنّه -أي الحديث- ظني، وبمثله لا يثبت الركن؛ لأنّه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع"[8].

3- استدلالهم بوجود وجه الشبه بين ركعتي الطواف والسعي على الخصوص، فكلاهما قربة، ولا يجوز تقديمها على الطواف، اعتُرض عليهم بقوله في المبسوط: "فإن قيل: السجود

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 95 من المذكرة.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 83/3.

[3] سبق تخريجه، ينظر: ص 95 من المذكرة.

[4] النووي، المجموع، 89/8.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، 221/4.

[6] يقصد الشافعي

[7] السرخسي، المبسوط، 51/4.

[8] ابن نجيم، البحر الرائق، 582/2.

لا يصح إلا بعد تقديم الركوع وهو ركن، قلنا: صحة كل واحد منهما تتعلق بصحة الآخر، فجريا مجرى واحدا، وصحة الطواف لا تقف على السعي"[1].

ثالثاً: نوقشت أدلة من قال السعي بين الصفا والمروة سنة كالآتي:

1- حجة الذين قالوا: إنّه سنة لا يجب بتركه شيء، فهي قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:158]، قالوا: فرفع الجناح دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة رضي الله عنهما، فإنّها أولاً ذمَّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: "بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي"، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر؛ إلا لأنّه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً؛ وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح، عمن لم يسع بين الصفا والمروة:

أ- القرينة الأولى: أنّ الله تبارك وتعالى قال في أول الآية: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾[البقرة:158]، وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما[2].

ب- القرينة الثانية: هي أنّه لو أراد ذلك المعنى لقال: "فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما"، كما قالت عائشة لعروة رضي الله عنهما، وقد تقرّر في الأصول: أنّ اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأنّ المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 51/4.

[2] الشنقيطي، أضواء البيان، 247/5.

[3] المرجع نفسه، 252/5.

2- فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة "فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، فالجواب من وجهين:

أ- الوجه الأول: أنّ هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنّه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّه لا يستدل به على شيء، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان[1].

ب- الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري والطحاوي، من أنّ قراءة: "ألاّ يطوف بهما"، محمولة على القراءة المشهورة، و"لا" زائدة[2].أ

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد القول الأول-القائل بالركنية-، فقال: "فعمدة من أوجبه[3] ما روي أنّ رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: «**اسْعَوا، إنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[4]، روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل[5]، وأيضا فإنّ الأصل أنّ أفعاله عليه الصلاة

---

[1] ابن حزم، الإحكام، 170/4. والجويني، البرهان، 667/1. والنووي، المنهاج، 130/5.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 403/4.

[3] الوجوب: يَقْصد به الواجب الذي لا يجبر بدم، وتبطل العبادة إذا لم يفعله، وهو الركن.

[4] سبق تخريجه، ينظر: ص 95 من المذكرة.

[5] الحديث فيه كلام طويل من ناحية إسناده، واختَلف أهل الحديث في الحكم والاستدلال به، وفي هذا الحديث "عبد الله بن المؤمل"، طُعِنَ فيه من جهة سوء حفظه، وللحديث روايات يتقوى بها، قال الحافظ ابن حجر: "له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 635/3.

والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس"[1].

ثانياً: رأي الباحث:

الخلافُ في حُكْمِ السعيِّ، ومَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ خِلَافٌ مُتَبَاعِد، فالقَولُ بأنَّ السَعْيَ رُكْنٌ لَا يَصِحُ حَجُّ مَنْ حجَّ أو اعتمر ولم يسع بين الصفا والمروة، والقول بصحة حج من حج ولم يسع وأنّه قد ترك سنة من سنن الحج، قولان متباعدان، وكِلا القولين لهما ما يسندهما من الأدلة؛ ولكن ليس هناك نص قاطع أو صريح يحسم المسألة، فتبقى اجتهادية بين هذه الأقوال الثلاثة، إلاّ أنّ القول بالسنية أضعفهما؛ وذلك لقوة الأدلة التي تخالف هذا القول، ويبقى الخلاف قويا بين من قال بالوجوب ومن قال بالركنية، وجميع أدلة من قال بالركنية يُسَلِّم بها من قال بالوجوب، ويحملونها على الوجوب، كما سبق بيانه في أدلتهم، وعليه فلعل القول بوجوب السعي أقرب إلى الصواب من القول بأنّه ركن، والله أعلم[2].

ثالثاً: سبب الاختلاف:

لعلّ سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور منها:

1- التعارض الظاهري بين نص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:158]، مع ما ورد عن الرسول ﷺ، في بعض أفعاله وأقواله.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 853/2، 854 .

[2] وهناك أسئلة تطرح في هذه المسألة:

أ- هل سعي المتمتع بعد سعي العمرة يجزئه عن حجه وعمرته أم عن عمرته فقط؟

ب- ما حكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة؟

ج- هل يشرع التطوع في السعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر؟

2- اختلافهم في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة؛ وهذا الاختلاف ليس في مجال التعبد بها في الصلاة ونحوها، فهي من هذه الناحية ليست بجائزة؛ لأنّها لا تُعد قرآناً، وإنّما الكلام عن الاحتجاج بها في الفروع لدى الفقهاء[1].

3- اختلافهم في أفعال النبيّ المجردة ﷺ عن القرينة[2].

4- اختلافهم في فهم النصوص الواردة في هذه المسألة.

5- اختلافهم في ثبوت بعض الآثار الواردة في هذه المسألة.

[1] ينظر: محمد صلاح، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص78.

[2] ينظر: نسرين بنت هلال محمد، أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات، 601/3.

المطلب الثّاني: ركوب الهدي

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أنّ لمن اضطر إلى ركوب البدنة أن يركبها، إلاّ أنهم اختلفوا هل يباح له ذلك في الضرورة فقط، أم له ركوبها مع غير ضرورة؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم ركوب الهدي على قولين[1]:

القول الأول: لا يجوز ركوب الهدي إلا للضرورة فقط، وبهذا قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز ركوب الهدي بلا ضرر ولو من غير حاجة إليه، وبه قال مالك في الرواية الأخرى[6]، وأحمد في رواية[7].

---

[1] وهناك قولان آخران:

القول الأول: عدم جواز الركوب مطلقا.

القول الثاني: وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 297/18.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 154/3.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 375/4.

[4] النووي، المجموع، 334/8.

[5] ابن قدامة، المغني، 442/5. وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 374/4.

[6] الحطاب، مواهب الجليل، 289/4.

[7] ابن قدامة، المغني، 443/5.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول –القائل بعدم الجواز إلا للضرورة– بالآتي:

1– حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[1].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ أمر الرّجل بالركوب لما رأى عليه من الإعياء والتعب، بل وزجره عندما رآه متردّدا في ركوبه[2].

2– حديث جابر ﷺ عن رسول ﷺ أنّه قال: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[3].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ شرط جواز ركوبها بالمعروف بالحاجة الملجئة إليه فإذا لم يكن هناك حاجة إليه فلا يجوز، وأقل المنع الكراهة[4].

3– روى مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا»[5].

4– لأنّ الهدي إذا تعين تعلق به حق المساكين فلم يجز الانتفاع به من غير ضرورة قياسا على ملكهم؛ لأنّ ملك الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بالإذن[6].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني–القائل بالجواز– بالآتي:

1– قال تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:33].

2– قال تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفّٗۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البُدْنِ، رقم الحديث: 1689، 516/1.

[2] الباجي، المنتقى، 541/3. والنووي، المنهاج، 74/9.

[3] رَوَاهُ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها، حديث رقم: 1324، ص522.

[4] محمد حامد محمد عثمان صالح، فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة، ص 544.

[5] رواه مالك في موطئه برواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، حديث رقم: 1111، 509/1.

[6] ابن قدامة، المغني، 443/5.

لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ، لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[الحج:36-37]

وجه الدلالة من الآيتين: عموم قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾؛ أي من شاء ركب، ومن شاء حلب[1].

3- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[2].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ أرشد الرجل إلى الركوب من غير استفصال عن حاله فدلّ على جواز الركوب من غير قيد[3].

4- أخرج أحمد من حديث عَلِيّ ﷺ: «أَنّه سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[4].

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: نوقشت أدلة أصحاب القول الأول كالآتي:

1- استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ ، وذكروا حال الرجل فقالوا إنّه كان متعبا، مع العلم أنّ جميع الرويات التي جاءت، لم تذكر حال الرجل، فمن أين لكم هذا؟!

2- قد يكون حديث أبي هريرة ناسخا للأحاديث الأخرى التي تُقَيِّد؛ والدليل على ذلك قول الرجل إنّها بدنة، دلّ على أنهم كانوا لا يركبونها، وأنها من أفعال الجاهلية، فأرشده إلى ركوبها.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، 677/3.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص 106 من المذكرة.

[3] عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب، 144/5. والشنقيطي، أضواء البيان، 632/5.

[4] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 979، 279/2. قال عنه محقّقا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "حسن لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف".

ثانياً: نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني كالآتي:

استدلالهم بحديث الأمر بالركوب أنّه مطلق، ولم يقيد بحاجة، مسلّم به؛ ولكن قُيِّدَ بحديث جابرﷺ السابق، وفيه «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[1]، والمطلق يُحمل على المقيد[2].

وقالوا أيضا: أنّ الرجل الذي رآه رسول الله ﷺ ماشياً كان في حاجة إلى الركوب[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد:

اختار ابن رشد الحفيد قول الجمهور –القائل بعدم الجواز إلاّ للضرورة–؛ فقال: "وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4] عَنْ جَابِرٍﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[5]، وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِمَا قُصِدَ بِهِ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْعُهُ مَفْهُومٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ"[6].

ثانياً: رأي الباحث:

لعلّ هذه المسألة لا يُسأل عنها كثيرا لتغير كثير من المعطيات، ولهذا فالقول الذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور؛ يركب للضرورة، فإذا استراح نزل؛ فهو القول الوسط الذي تجتمع فيه الأدلة، والله أعلم[7].

ثالثاً: سبب الاختلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية:

1- تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة.

2- اختلافهم في فهم الحديث.

---

[1] سبق تخريجه، ينظر: ص 106 من المذكرة.

[2] الشنقيطي، أضواء البيان، 631/5.

[3] الباجي، المنتقى، 541/3.

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في ركوب البُدن، حديث رقم: 1761، ص305. وهو مخرّج في صحيح مسلم، وقد سبق تخريجه، ينظر: ص 106 من المذكرة.

[5] سبق تخريجه، ينظر: ص 106 من المذكرة.

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية القتصد، 932/2.

[7] وهناك أسئلة تثار كذلك: ما حكم شرب لبن الهدي؟ وما هو حكم ركوب الأضحية وشرب لبنها؟

خاتمة

في النهاية أحمد الله تعالى؛ إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً- أهم النتائج:

1- ابن رشد الحفيد له مكانة علمية كبيرة؛ إذ يُعدّ من كبار علماء الأمة؛ فقد برز في فنون كثيرة منها علم الفقه.

2- كتاب بداية المجتهد من أهم كتب الخلاف العالي.

3- ألف ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد وهو في أوج النضج العقلي والفكري؛ إذ كان عمره أربعا وأربعين سنة.

4- الرأي المختار قد يوافق مذهب صاحب الاختيار وقد يخالفه.

5- بين الاختيار والترجيح عموم وخصوص؛ فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس.

6- حضور الرأي الشخصي لابن رشد الحفيد في كتابه؛ فهو لم يكن مجرد ناقل وسارد للأقوال الفقهية.

7- تميزت اختيارات ابن رشد الحفيد بالموضوعية والاستقلال الفكري؛ إذ على الرغم من كون ابن رشد مالكي المذهب، إلا أنّه لم يتقيد بمذهبه في اختياراته.

8- لم يكن ابن رشد الحفيد يختار فقط؛ ولكنّه كان يستدل على اختياره، فمن استدلالاته:

أ- استدلاله بالسنة في مسألتين هما: حج الصبي، وركوب الهدي.

ب- استدلاله بالإجماع في مسألتين هما: دخول الحمام للمحرم وغسل رأسه، والمبيت بالمزدلفة.

ج- استدلاله بالقياس في ثلاثة مسائل هي: حج الصبي، والصيد في الحرم للمضطر، والجماعة يشتركون في قتل الصيد.

د- استدلاله بالقواعد الشرعية والأصولية:

- استدل بقاعدة: الجمع بين الأدلة المتعارضة -إذا أمكن- مقدم على الترجيح، وهذا في مسألتي نكاح المحرم والوقوف بعرفة إلى الغروب.

- استدل بقاعدة: أفعال النبيّ ﷺ في الحج محمولة على الوجوب، وهذا في مسألة السعي بين الصفا والمروة.

- استدل بقاعدة: الخطأ مسقط للعقاب في مسألة اشتراط العمد في قتل الصيد.

- استدل بقاعدة: ما حرم لعلَّة أخف مما حرم لعينِه، وهذا في مسألة المحرم المضطر للصيد.

9- موافقته الجمهور في أربعة مسائل هي: حج الصبي، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت بالمزدلفة، وركوب الهدي.

10- مخالفته المذهب المالكي في أربعة مسائل هي: نكاح المحرم، والصيد في الحرم للمضطر، والوقوف بعرفة إلى الغروب، واشتراط العمد في قتل الصيد.

11- موافقته مشهور مذهب مالك في أربعة مسائل هي: دخول الحمام للمحرم وغسل رأسه، والسعي بين الصفا والمروة، والجماعة يشتركون في قتل الصيد.

12- انفراده في مسألة نكاح المحرم؛ إذ قال بالجواز مع الكراهة، وهذا لم يقل به أحد.

13- مسألة نكاح المحرم فيها خلاف طويل، والأحوط قول الجمهور؛ القائل بعدم الجواز.

14- القول الراجح في مسألة حَجِّ الصَّبيِّ أنّه يصح منه نفلاً، وعليه الحج بعد البلوغ.

15- مسألة دخول المحرم الحمام وغسل رأسه من مفردات الإمام مالك، ووافقه فيها ابن رشد، خلافا للجمهور القائلين بالجواز، والراجح قول الجمهور.

16- مسألة الصيد في الحرم للمضطر مسألة اجتهادية لا نص فيها.

17- الخلاف وارد في وجوب جزاء الصيد على المتعمد، والنّاسي، والجاهل، والمخطئ، والترجيح فيه صعب.

18- مسألة اشتراك الجماعة في قتل الصيد إذا تعمدوا الصيد، فإنّ على كل واحد منهم جزاء، وإذا كان من باب الخطأ والنسيان والجهل بالحكم، فإنّ عليهم جزاءً واحداً.

19- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بإجماع، والوقوف إلى غروب الشمس واجب على الصحيح، ومن دفع قبل الغروب ولم يعد من الليل لزمته فدية.

20- المبيت بالمزدلفة من شعائر الحج، والخلاف واقع في حكم المبيت بها، والصحيح أنّه واجب، وتجب الفدية على من ترك المبيت بها، ويبقى الخلاف قائما في مقدار هذا المبيت.

21- مسألة السعي بين الصفا والمروة من أعظم مناسك الحج والعمرة، ولا خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في حكمه، ولعل الصحيح هو القول بوجوبه، والجبر بالدم لمن تركه.

22- مسألة ركوب الهدي من المسائل التي لا يسأل عنها كثيرا، ولعل الراجح فيها هو الركوب للمضطر فقط.

ثانياً- أهم التوصيات:

1- الاهتمام بإدراج مثل هذه الشخصيات الإسلامية في البرامج الدراسية.

2- العناية بدراسة اختيارات العلماء والاستفادة منها.

3- أقترح أن تقوم لجنة علمية بدراسة كتاب بداية المجتهد لابن رشد؛ لضبط نصه، ونسبة الأقوال إلى قائليها.

4- عقد ملتقى لدراسة شخصية ابن رشد الحفيد؛ وإظهار الجوانب الفقهية والأصولية، في مقابل أنّه عُرف بالفلسفة في الحضارة الغربية.

هذا ما يسر الله لي في هذا البحث الذي لا أدعي فيه كمالا، فما كان من صواب وجودةٍ فمن اللهِ أولاً وآخراً، ثم من توجيهات الأستاذ المشرف **عبد القادر مهاوات**، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وختاما أسأل الله المغفرة والتوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	البقرة	135	97
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ		158	-97-96-94 -99-98 -101-100 103
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ		173	59
كُتِب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ		180	99
لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ		198	85
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ		286	65
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	180	100
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم	النساء	23	67
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا		93	73
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	المائدة	02	94
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ		95	-68-65-63 -72-71-69 73

وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ	طه	13	27
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	الحج	32	94
لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ		33	106
وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم		36	106
لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا		37	107
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ	الأحزاب	5	65

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ	94
أَحَجَجْت	95
ارْكَبْهَا	107-106
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ	108-106
اسْعَوا، إنّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	102-100-99-97-95
أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي	44
الْحَجُّ عَرَفَةُ	100-88-87-79
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	28
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ	80
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي	69-66
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ	44
أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة، وهو محرِمٌ	42-37-35
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ	37-36
أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ لَمَّا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ	98
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	44
تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائِه وهو مُحْرِمٌ	42-35
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ	37
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	35

ثَمَنُهُ	64
جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يصيده المحرم	64
حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	45
حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ	44
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	45
لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطُبُ	42-36
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ	85-80-79- 94-88
مَن الْقَوْمُ؟	48-43
مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ	85-80
مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا	82
مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ	79
يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	95

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا	عروة بن الزبير	98
إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا	هشام بن عروة	106
أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ	عبد الله بن حُنَيْن	51
أَغْسِلُ ثِيَابِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكِ شَيْئًا	عبد الله بن عمر	52
الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ	عبد الله ابن عباس	52
الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ إِنْ شَاءَ	جابر بن عبد الله	52
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ	محمد بن سيرين	72
أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ	عبد الله بن عمر	52
إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، كَبْشٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ	عبد الله بن عمر	72
أنَّهما ردَّا نكاحَ المُحرِمِ	عمر، علي	36
رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيَكَ فِي الْمَاءِ	عبد الله ابن عباس	51
عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي	عبد الله مولى أسماء	86
قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا	عروة بن الزبير	95
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ	سالم بن عبد الله	85

مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا	عبد الله ابن عباس	52
مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ	علي بن أبي طالب	36
فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ	عائشة	97-96
يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ	علي بن أبي طالب	107

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العلَم	موضع الترجمة
ابن العربي	57
ابن القاسم	90
ابن المنذر	49
ابن تيمية	58
ابن حجر	51
ابن حزم	34
ابن عبد البر	49
ابن قدامة	70
أبو يوسف	56
الثوري	54
الخرشي	90
الزهري	64
السرخسي	57
الشيرازي	57
الكرماني	58
الماوردي	50
النووي	49
خليل	90
زفر	61
عمرو بن دينار	64
مجاهد	62

5-فهرس المصطلحات والغريب والأماكن المعرَّف بها

اللفظ	موضع الشرح
أُبَيْنِيَّ	44
أُغَيْلِمَة	44
الْبَطْحَاءِ	95
التسري	35
الثَّقَل	44
الْجُحْفَة	52
الْحَجُونِ	98
الرَّوْحَاءِ	43
الظُّعُن	86
الْقَرْنَيْن	51
الْمُشَلَّل	96
أَنْضَيْتُ	80
تَفَثَهُ	80
ثُغْرَة ثَنِيَّة	72
جَمْع	44
حَبْلٍ	80
غلّسنا	86
لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ	72
نَجْد	79
يَا هَنْتَاهُ	86

6-فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم؛ برواية حفص عن عاصم.
1- ابن العربي، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1992م.
3- السجستاني، كتاب المصاحف، ت: محب الدين عبد السلام واعظ، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423هـ/2002م.
4- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.
5- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية، بدون مكان ط، 1984هـ.
6- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، هجر، بدون مكان ط، 1422هـ/2001م.
7- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
8- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ط، 1383هـ/1963م.
9- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.

10- ابن حبان، الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1991م.
11- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12- ابن حجر، إتحاف المهرة، ت: زهير بن ناصر الناصر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
13- ابن حجر، تلخيص الحبير، ت: حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، بدون مكان ط، 1416هـ/1995م.
14- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
15- ابن قتيبة، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، ط1، وزارة الأوقاف، العراق، 1397هـ/1977م.
16- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ/1996م.
17- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، بدون رقم ط، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ ط.
18- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ2009م.
19- أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
20- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

21- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تط.
22- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
23- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
24- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
25- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
26- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
27- الزيلعي، نصب الراية، تصحيح: محمد عوامة، بدون رقم ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، المكتبة المكية، بدون تاريخ ط.
28- الشافعي، مسند الإمام، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار البشائر، بدون مكان ط، 1426هـ/2005م.
29- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار ابن القيم بالسعودية، ودار ابن عفان بمصر، 1426هـ/2005م.
30- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/2001م.
31- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون رقم ط، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
32- المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بدون رقم ط،إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس، الهند، بدون تاريخ ط.
33- النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار

الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
34- النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، بدون مكان ط، 1414هـ/1994م.
35- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: عبد الله محمد الدرويش، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1994م.
36- زكريا بن غلام قادر البكستاني، ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه، ط1، دار الخراز، السعودية، 1421هـ، 2000م.
37- عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
38- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1392هـ/1972م.
39- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل، بدون رقم ط، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ ط.
40- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: بشار عوّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
41- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/1998.
ج- الفقه الإسلامي:
-الفقه الحنفي:
42- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
43- ابن عابدين، رد المحتار على ردّ المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
44- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

45- الدبوسي، المناسك من الأسرار، ت: نايف بن نافع العمري، بدون رقم ط، دار المنار، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
46- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.
47- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
48- الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، ت: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، 1403هـ/1983م.
49- العيني، البناية في شرح الهداية، ت: محمد عمر، ط2، دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1990م.
50- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
-الفقه المالكي:
51- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: محمد عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
52- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، بدون مكان ط، 1416هـ/1995م.
53- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق-بيروت، ودار الوعي، حلب-القاهرة، 1414هـ/1993م.
54- أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ/2011م.
55- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان ط، 1423هـ/2003م.
56- الخرشي، شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، بدون رقم ط، مطبعة محمد أفندي مصطفى، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

57- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1، دار ابن القيم بالسعودية، ودار ابن عفان بمصر، 1429هـ/2008م.

58- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

59- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

60- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ببيروت، 1401هـ/1981م.

61- حمداتي شبيهنا ماء العينين، المنارة نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011م.

62- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

-الفقه الشافعي:

63- ابن جماعة الكناني، هداية السالك، ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، أشرف على طبعه: خالد بن علي بن محمد المشيقح، بدون رقم ط، بدون دار ط، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

64- الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.

65- الشربيني، مغني المحتاج، ت: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

66- الشيرازي، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بدون رقم ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1370هـ/1951م.

67- الشيرازي، المهذب، ت: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1412هـ/1992م.

68- القفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: سعيد عبد الفتاح، ط2، مكتبة

نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1418هـ/1998م.
69- الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ت: خضر محمد خضر، ط1، دار إحسان، إيران، 1378هـ.
70- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
71- النووي، كتاب المجموع، تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، بدون ط، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.
72- النووي، كتب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط2، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
-الفقه الحنبلي:
73- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
74- ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.
75- ابن قدامة، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
76- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
77- ابن مفلح، كتاب الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.
78- أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
79- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2000م.
80- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

81- التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون رقم ط، بدون دار ط، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

82- السامري، المستوعب، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون رقم ط، بدون دار ط، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.

83- الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ت: ناصر بن عبد الله الميمان، بدون رقم ط، المكتبة المكية، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

84- الكرماني، المسالك في المناسك، ت: سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1424هـ/2003م.

85- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

86- المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.

-كتب فقهية أخرى:

87- ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1420هـ/1999م.

88- ابن حزم، المحلى، ت: محمد منير الدمشقي، بدون رقم ط، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ ط.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

89- ابن العثيمين، الأصول من علم الأصول، ت: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرى السلفي، بدون رقم ط، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، بدون تط.

90- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، بدون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.

91- ابن قدامة، روضة الناظر وجنّة الناظر، ت: عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1413هـ/1993م.

92- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ/1998م.

93- البزدوي، كنز الوصول إلى علم الأصول، بدون رقم ط، بدون مكان ط، بدون تط.

94- الجويني، البرهان، ت: عبد العظيم الديب، ط1، بدون دار ط، قطر، 1399هـ.

95- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

96- الزركشي، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون مكان ط، 1406هـ/1986م.

97- السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ/1998م.

98- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2000م.

99- القرافي، كتاب الفروق، ت: محمد أحمد سرّاج وعلي جمعة محمد، ط1، دار السلام، بيروت، 1421هـ/2001م.

100- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون تاريخ ط.

101- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

102- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، بدون مكان ط، 1426هـ/2005م.

103- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

104- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.

105- ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
106- التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: مجموعة من المحققين بإشراف رفيق العجم، ط1، مكتبة لبنان، بدون مكان ط، 1996م.
107- الجرجاني، التعريفات، بدون رقم ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1985م.
108- الحموي، معجم البلدان، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
109- الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
110- عبد القادر عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت: عبد السلام محمد هارون، ط4، مطبعة المدني، القاهرة، 1418هـ/1997م.
111- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1420هـ/2004م.
هـ- التاريخ والتراجم:
112- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ ط.
113- ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهرّاس، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
114- ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.
115- ابن القيم، زاد المعاد، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، مؤسسة، بيروت، 1418هـ/1998م.
116- ابن بشكوال، الصلة، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010م.
117- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسين شمس

الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.
118- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ ط.
119- ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005 م.
120- ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ت: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م.
121- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.
122- ابن قنفذ، الوفيات، ت: عادل نويهض، ط4، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
123- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/1989م.
124- الأعلام، الزركلي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.
125- الداودي، طبقات المفسرين، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
126- الذهبي، تذكرة الحفاظ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
127- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
128- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.
129- السّملالي، الإعلام، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1413هـ/1993م.

130- السيوطي، بغية الوعاة، ت: محمد ابو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
131- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
132- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
133- الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/2000م.
134- الضبي، بغية الملتمس، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ/1989م.
135- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: محمد بن تاويت الطنحي، ط2، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م.
136- القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، ميرم حمد كتبخانه، كراتشي، بدون تاريخ ط.
137- المراكشي، الذيل والتكملة، ت: محمد بن شريفة، بدون رقم ط، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ ط.
138- النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
139- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
140- حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
141- خليل شرف الدين، ابن رشد الشعاع الأخير، بدون رقم ط، دار مكتبة الهلال، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

142- عباس محمود العقاد، ابن رشد، بدون رقم ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون تاريخ ط.

143- عبد الرحمن التليلي، ابن رشد في المصادر العربية، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002م.

144- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط2، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، 1394هـ/1974م.

145- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

146- هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة: نصير مروة وحسن قبسي، ط2، عويدات للنشر والطباعة، بدون مكان ط، 1998م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

147- مالك بوعمرة سونة، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وآراؤه الفقهية في الحج من خلال كتابه: أضواء البيان، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: علي عزوز، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005/2004م.

148- محمد بن عبد العزيز بن إبارهيم، أحكام الفدية في الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن عطية الغامدي، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرة، السعودية، 1431هـ.

149- محمد بولوز، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد البوشيوفي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، 2007/2006م.

150- محمد حامد محمد عثمان صالح، فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة دراسة وتوثيقا ومقارنة بآراء أشهر المجتهدين، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: رويعي بن راجح الرحيلي، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرة، السعودية، 1421/1420هـ.

151- محمد صلاح فروخ، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سلمان نصر الداية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1431هـ/2010م.

152- محمد محيسن محمد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

153- نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي، أثر التعارض بين قول النبيّ وفعله في العبادات، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: نزار بن عبد الكريم الحمداني، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرة، السعودية، 1421هـ.

ثالثا– المقالات:

154- صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، حكم السعي الثاني للمتمتع، مجلة: جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 38، 1427هـ، السعودية.

7-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
فصل تمهيدي: التعريف بمفردات العنوان	
المبحث الأول: التعريف ابن رشد الحفيد	
المطلب الأول: اسمه وكنيته وألقابه ومولده	12
الفرع الأول: اسمه وكنيته وألقابه	12
الفرع الثاني: مولده	12
المطلب الثّاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه	13
الفرع الأول: مذهبه الفقهي	13
الفرع الثّاني: شيوخه	13
الفرع الثّالث: تلاميذه	14
المطلب الثالث: مؤلفاته	14
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	15
الفرع الأول: مكانته العلمية	15
الفرع الثّاني: ثناء العلماء عليه	15
المطلب الخامس: محنته ووفاته	16
الفرع الأول: محنته	16
الفرع الثاني: وفاته	17
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
المطلب الأول: اسم الكتاب ومكانته ومصادره والكتب التي استفادت منه	19

الفرع الأول: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته لابن رشد الحفيد	19
الفرع الثاني: مكانة كتاب بداية المجتهد	20
الفرع الثالث: مصادر بداية المجتهد ونهاية المقتصد	20
الفرع الرابع: الكتب التي استفادت من بداية المجتهد	21
المطلب الثاني: سبب وتاريخ تأليف الكتاب وسبب تأخير كتاب الحج	22
الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب	22
الفرع الثاني: تاريخ تأليف الكتاب	22
الفرع الثالث: سبب تأخير كتاب الحج	24
المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية والمآخذ على الكتاب	24
الفرع الأول: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية	24
الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب	24
المبحث الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح	
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي	27
الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا	27
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	28
الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح	28
المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا	29

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة	29
الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا	29
المطلب الثالث: شروط الاختيار والترجيح	29
الفرع الأول: شروط الاختيار	29
الفرع الثاني: شروط الترجيح	30
المطلب الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح	31
الفرع الأول: أوجه الاختلاف	31
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق	31
الفرع الثالث: خلاصة الباحث	31
الفصل الأول: اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالمُحرم والصيد في الحرم	
المبحث الأول: مسائل متعلقة بالمُحرم	
المطلب الأوّل: نكاح المُحْرِم	34
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	34
الفرع الثاني: الأدلة	35
الفرع الثالث: المناقشة	37
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	41
المطلب الثَّاني: حَجُّ الصَّبيِّ	43
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	43
الفرع الثاني: الأدلة	43

الفرع الثالث: المناقشة	46
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	48
المطلب الثّالث: دخول المحرم الحمام وغسل رأسه	49
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	49
الفرع الثاني: الأدلة	51
الفرع الثالث: المناقشة	53
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	53
المبحث الثاني: مسائل متعلقة بصيد المُحرم	
المطلب الأوّل: الصيد في الحرم للمضطر	56
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	56
الفرع الثاني: الأدلة	59
الفرع الثالث: المناقشة	60
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	61
المطلب الثَّاني: اشتراط العمد في قتل الصيد	62
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	62
الفرع الثاني: الأدلة	63
الفرع الثالث: المناقشة	66
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	68
المطلب الثَّالث: الجماعة يشتركون في قتل الصيد	70
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	70
الفرع الثاني: الأدلة	70
الفرع الثالث: المناقشة	71
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	74

الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالنُسك	
المبحث الأول: مسألتان متعلقتان بالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة	
المطلب الأوّل: الوقوف بعرفة إلى الغروب	78
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	78
الفرع الثاني: الأدلة	79
الفرع الثالث: المناقشة	81
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	82
المطلب الثَّاني: المبيت بالمزدلفة	84
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	84
الفرع الثاني: الأدلة	85
الفرع الثالث: المناقشة	87
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	89
المبحث الثاني: مسألتان متعلقتان بالسعي وركوب الهدي	
المطلب الأوّل: السعي بين الصفا والمروة	93
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	93
الفرع الثاني: الأدلة	94
الفرع الثالث: المناقشة	99
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	102
المطلب الثّاني: ركوب الهدي	105
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها	105
الفرع الثاني: الأدلة	106
الفرع الثالث: المناقشة	107
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	108
خاتمة	109

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية	112
2- فهرس الأحاديث النبوية	114
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ	116
4- فهرس الأعلام المترجَم لهم	118
5- فهرس المصطلحات والغريب والأماكن المعرَّف بها	119
6- فهرس المصادر والمراجع	120
7- فهرس المحتويات	134